وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص:قانون أعمال

من إعداد الطالب:
مشري عمر

تحت إشراف الأستاذة:
د/ لحراري ويزة

لجنةالمناقشة

أ.د/صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولولد معمري تيزي وزو .....رئيسا
د/ لحراري ويزة،أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقرار
أ.د./ ڤونان كهينة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 03/07/ 2025

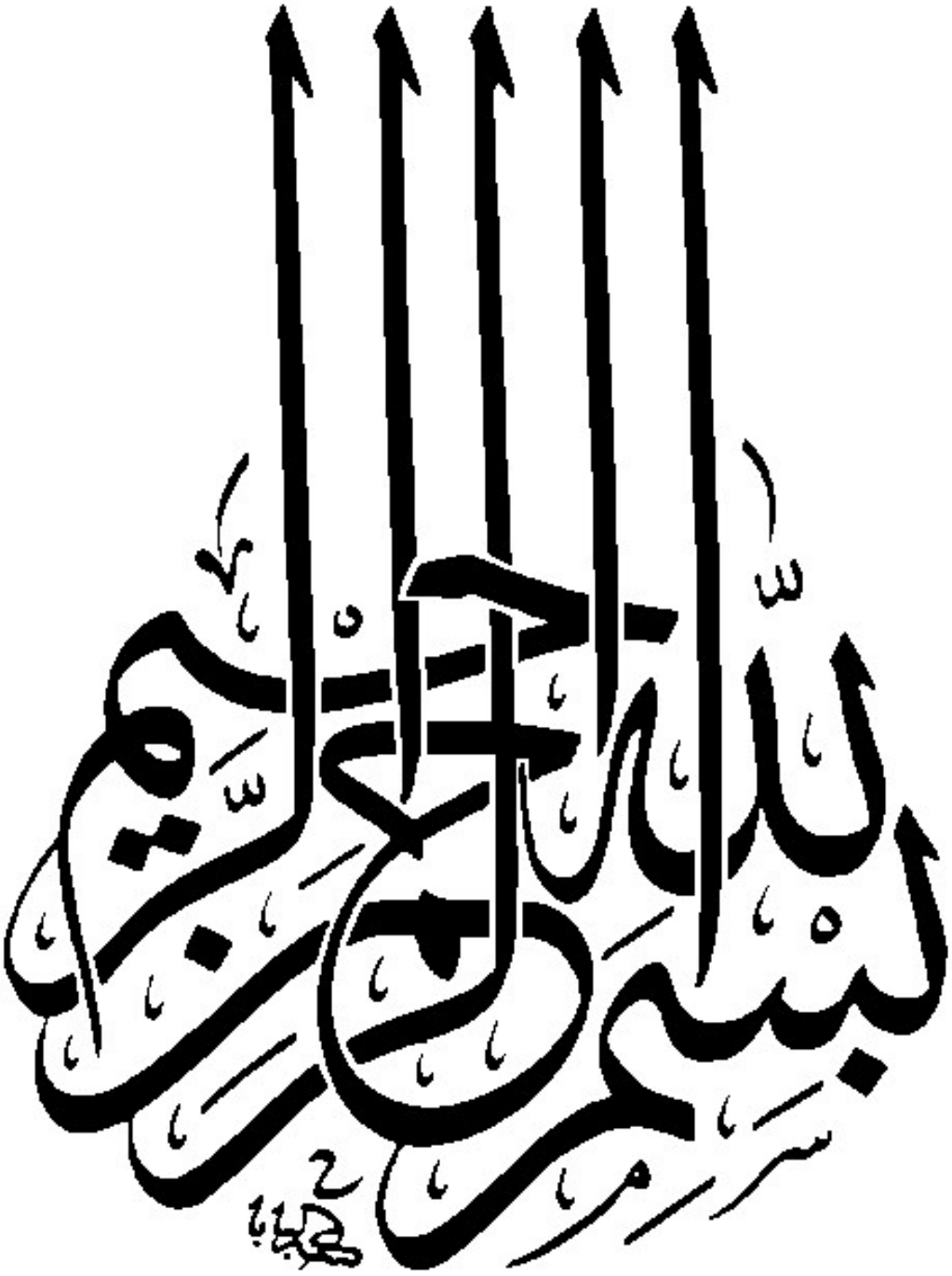
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء الخالص إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورةلحراري ويزة

التيصوبتني عند الخطأ وشجعتني عند كل الصعاب

إذ لم تبخل علي بنصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا البحث بالإضافة إلا أخلاقها الفاضلة التي التمستها من خلال إشرافها على هذا العمل كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين ساعدوني بتوجيهاتهم لإتمام المسار الدراسي

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذي سأنال شرف مناقشتهم لهذه الدراسة فلهم مني جزيل الشكر

إهداء

اهدي ثمرة عملي وجهدي هذا الى من تعب وسهر على تعليمي ومن كان سندا

لي في مشواري الدراسي أبي الغالي، والى شمعة حياتي وبصيرتها، الى من سهرت

وتعبت ورافقتني دعواتها امي الغالية،

الى من كانوا سندا لي في الحياة بعد والدي الى من دعمني مفتخرا بنجاحي ومن اراد ان

يراني في درجات عليا من التعليم، أخي وأخواتي.

الى جميع افراد عائلتي كل بإسمه، الى رفيقي في العمل

الى زملائي في الجامعة، وطاقم الجامعة كلهم

الى جميع طلبة العلم

قائمة أهم المختصرات:

1-باللغة العربية:

- **ج.ر. ج. ج.:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** طبعة.

2-باللغة الإنجليزية:

I.C.C. : **I**nternationa**L** **C**hamber of **C**ommerce.

T. I.: **T**ransparency **I**nternational.

N.G.O.: Non-**G**overnmental **O**rganizations

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة، كان لها وقع على الأدوار التقليدية للدولة، وأفرزت أشكالا جديدة من الفواعل على المستويين المحلي والدولي. ففي ظل تزايد الأزمات الاقتصادية، وتنامي التحديات التنموية في العديد من الدول، وخصوصًا النامية منها، برزت المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي كإحدى أبرز الحلول المؤسساتية التي تسعى إلى المساهمة في تجاوز النكسات التنموية، وسدّ الفراغ الذي خلفه تراجع الدولة عن بعض وظائفها التقليدية، لا سيما في مجال التنمية الشاملة والمستدامة.

لا تنتمي هذه المنظمات إلى الإطار الحكومي الرسمي، تلعب دورا مهما في معادلة التنمية الحديثة، إذ أنها لا تمارس أدوارًا خدماتية فحسب، بل تتجاوزها إلى المساهمة في صياغة السياسات، والتأثير على اتجاهات الاقتصاد العالمي، مما دفع بالعديد من الباحثين إلى التركيز على دور هذه المنظمات في توجيه التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم.

ظهرت هذه المنظمات كرد فعل على اختلالات النظام الليبرالي الصناعي، ثم تطورت من مجرد هيئات خيرية إنسانية إلى مؤسسات ذات طابع اقتصادي متكامل تمارس إدارة المشاريع، عقد شراكات، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وتصدر التوصيات والمعايير، ولقد كان للأزمات العالمية، على غرار المالية منها، وأزمات الأمن الغذائي، والبطالة، وتدهور البيئة، أثرا كبيرا في تنامي هذا الدور.

ومن الأمثلة البارزة على هذه المنظمات، الغرفة التجارية الدولية التي تمثل مصالح مجتمع الأعمال على المستوى العالمي، وتعمل على توحيد القواعد التجارية، وتقديم حلول لتحكيم المنازعات الاقتصادية الدولية، ولها أثر عميق في وضع وتحديد معالم التجارة الدولية، وتنظيم علاقات الفاعلين الاقتصاديين، وبرزت إلى جانبها منظمات أخرى تهدف إلى تعزيز النزاهة الاقتصادية، كمنظمة الشفافية الدولية، التي تكافح الفساد وتعمل على ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية في الاقتصاد العالمي.

حظيت هذه المنظمات بترسانة قانونية تكفل وجودها واستمراريتها، وتحدد طبيعة علاقتها مع الدولة، حيث تقرّ مختلف الدساتير والقوانين بأحقية الأفراد في تأسيس منظمات مستقلة ذات أهداف غير ربحية، مع مراعاة الضوابط القانونية المنظمة لهذا النشاط. ويُعترف لهذه المنظمات بالشخصية المعنوية التي تخول لها ممارسة أنشطتها باستقلالية، وتخولها الانخراط في الحياة الاقتصادية.

يسمح التكوين القانوني والتنظيمي لهذه المنظمات العمل بطريقة مرنة وفعالة، حيث تعتمد على هياكل تنظيمية تتسم بالبساطة والفعالية، هذا التكوين يمنحها كذلك القدرة على التحرك بحرية أكبر من الهيئات الحكومية، الأمر الذي يعزز من جدواها في تنفيذ البرامج التنموية، والوصول إلى الفئات الهشة، وتعبئة الموارد على المستوى المحلي والدولي.

كما تنفرد هذه المنظمات بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الكيانات، فهي من جهة مستقلة عن الدولة، وغير هادفة للربح، وتسعى لتحقيق النفع العام، ومن جهة أخرى، فهي تطوعية في إنشائها وفي انخراط أعضائها، وتتبنى في الغالب قضايا تنموية أو إنسانية كبرى، تتعلق بالعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وغيرها. هذا ما يجعلها تحظى بثقة شريحة واسعة من الفاعلين المحليين والدوليين، وتتمتع بشرعية مجتمعية متنامية.

انخرطت هذه المنظمات في تنفيذ أجندات التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة ضمن أهدافها السبعة عشر، حيث يتم التعامل معها كشريك أساسي في تخطيط، وتنفيذ، ومتابعة هذه الأهداف، وسمح هذا الانخراط إلى ترسيخ دورها في مجال التنمية على كافة المستويات، بل وإلى اعتماد الدول والمؤسسات المانحة على خبرتها وشبكاتها في تنفيذ المشاريع التنموية.

إن تناول موضوع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي، هو محاولة لفهم هذا الكيان المتعدد الأبعاد، والذي يجتمع فيه القانون بالاقتصاد، والتنمية بالمجتمع المدني، والمحلّي بالعالمي؛ ومن هذا المنطلق، فإن البحث في طبيعة هذه المنظمات، نشأتها، خصائصها،

ووظائفها، يمثل مدخلاً ضروريًا لفهم كيفية إعادة توزيع الأدوار بين الدولة والفاعلين غير الحكوميين في عالم يشهد تحولات عميقة على كافة المستويات.

نظرا للطابع المعقد والمتداخل للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي، التي تقع في مفترق طرق بين المجالين المدني والاقتصادي، وتجمع بين العمل الطوعي وغير الربحي، والأنشطة ذات الأثر الاقتصادي، تنشأ إشكالية محورية ترتبط بكيفية تحديد طبيعة هذه المنظمات، وتفسير تطورها، وفهم دورها الحقيقي في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة، خاصة في البيئات التي تعاني من اختلالات هيكلية على مستوى الأداء المؤسساتي.

ومن هذا المنطلق، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال الآتي: **ما مدى أهمية دور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي؟**

نظرًا لطبيعة الموضوع وتنوع أبعاده بين القانوني والتنظيمي والاقتصادي، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي، وذلك لوصف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي، وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط وجودها، كما أُدرج المنهج التحليلي النقدي عند تناول النماذج التطبيقية مثل الغرفة التجارية الدولية والمنظمة الدولية للشفافية بهدف الوقوف عند آليات العمل، ومدى تحقيق الأهداف المعلنة.

إجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي**(الفصل الأول)**، ودراسة تطبيقية لبعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي الدولية نموذجا**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

يشكل فهم المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي مرحلة مهمة لفهم طبيعة التحولات التي تعيشها المجتمعات الحديثة من حيث إعادة توزيع الأدوار بين الدولة والمجتمع المدني، لا سيما في ظل الأزمات الاقتصادية المختلفة وتجلي الحاجة إلى إرساء نماذج جديدة للتنمية الشاملة والمستدامة، وبالنظر إلى تعدد الأشكال والوظائف التي تتخذها هذه المنظمات، فإن تحليلها يتطلب التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي**(المبحث الأول)**، ثم الانتقال إلى الجانب العملي والوظيفي للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

ظهرت المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي كفاعل جديد ومؤثر في النشاط التنموي، وسط التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة، خاصة في الدول النامية التي تواجه صعوبات هيكلية لتحقيق النمو والاستقرار، ومن أجل الإحاطة الكاملة بطبيعة هذه المنظمات، من الضروري الوقوف أولاً على مفهومها، والتعريف بها من مختلف وجهات النظر الفقهية والقانونية، وتتبع نشأتها وتطورها التاريخي، ثم التمييز بينها وبين غيرها من الفاعلين في المجتمع المدني**(المطلب الأول)**.

كما يتطلب الأمر التعمق في الأساس القانوني الذي يضبط وجودها ونشاطها، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مع بيان خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الهيئات، وأخيرًا، استعراض مختلف الآراء حول مدى جدوى وجود هذه المنظمات، بين تيارات تؤكد ضرورتها وأخرى تشكك في دورها وأهدافها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مفهوم المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

يُعدّ التعريف بالمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي خطوة أولى وأساسية لفهم بنيتها ووظيفتها وأدوارها داخل المجتمع، إذ تتعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تعريف هذه المنظمات، وسنخص بالدراسة التعريف الفقهي والقانوني لها**(الفرع الأول)**، ثم نستنتج خصائصها **(الفرع الثاني)**، كما تشكل نشأة هذه المنظمات وتطورها في سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، عامل أساسي لإظهار الفروق الجوهرية بينها وبين غيرها من الكيانات في المجتمع المدني**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية التي تعرف اختصارا"[1]"NGO، بأنها كل المبادرات والمساعدات الخيرية التي تهتم بخدمات التعليم، الصحة، الثقافة إلى جانب الاهتمام بشؤون البيئة، التنمية، التدريب المهني، تأهيل النساء وتنمية المجتمعات المحلية والدفاع عن حقوق الإنسان في

[1]N.G.O.: **N**on-**G**overnmental **O**rganizations

مختلف المجالات[1]،نميز في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بينالتعريف الفقهي لها**(أولا)**،والتعريف القانوني لها **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية:

تعتبر عبارة "المنظمات غير الحكومية" تسمية شائعة وواسعة الانتشار عالميا، ولقد ارتبطت بالصفة الأساسية لها وهي كونها غير حكومية، وهذه الأخيرة تعني أن تلك المنظمات لا تمثل جزء أو فرعا من مجموع المنظمات الادارية والسياسية الرسمية للدولة، لكن الأخذ بهذه الصفة فقط، يمنحها مفهوما واسعا وغير دقيق ويتداخل مع الكثير من المنظمات الأخرى من القطاعين الخاص والمدني، وبعض المنظمات السياسية كالأحزاب السياسية مثلا.

تأسيسا على ذلك وللاقتراب من التعريف الدقيق لهذا المنظمات، سنتعرض إلى أبرز التعريفات الاصطلاحية التي قدمت لها، والتي ارتكزت على عديد الخصائص التي اكتسبتها هذه المنظمات خلال تطورها[2]، حيث عرفها "أنتوان غزانو" بأنها: "جمع الأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة، دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها".[3]

كما عرفها "مارسيل ميرل" بأنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق

[1] عثمانعلام؛ مسعود كسرى، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية وإشكالية تمويلها"، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 18، العدد 14، 2013، ص 187

[2] منير مباركية، محاضرات في إدارة المنظمات غير الحكومية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، تخصص إدارة عامة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022، ص 14.

[3] نقلا عن خديجة بوخرص؛ وداد غزلاني، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزء الأول، العدد 23، 2018، ص 04.

ربح"[1]، وفي تعريف لـ "بيتر ويليتس" فهي: "أي تجمع لا يستخدم العنف ومنظم من جانب الأفراد والمنظمات المنتمية إلى أكثر من دولة"[2].

يقدم "ستيف شارنوفيتز" تعريفا عاما وواسعا جدا يرى فيه أن: "المنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات من الأفراد منظمين لأسباب كثيرة تنطوي على خيال البشرية وطموحها"[3]،وقدمها "باردون" على أنها: "أي من هذه المنظمات التي لا تعتبر جزءا من القطاع الحكومي، والتي لم تنشأ كنتيجة اتفاق بين الحكومات"[4]،كما تناولها "مارك نيرفين" بشكل موسع على أنها: "العدد الكبير من المنظمات التي ليست لا الأمير الدولة ولا التاجر السوق. وفي ذات السياق،[5] وبلغة أقرب إلى لغة عصرنا، تعرف المنظمة غير الحكومية على أنها منظمة مستقلة، لا تسير من قبل الحكومية ولا يحكمها منطق ربحي"[6].

ثانيا– التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية:

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل

[1] نقلا عن مارسيل مريل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 1986، ص 38.

[2] نقلا عن سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية"، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد 55، العدد 01، 2018، ص 51

[3]Steve Charnovitz, "Two Centuries of Participation: NGOs and International Governance", **Michigan Journal of international Law**, Volume 18, Issue 2 1997, p. 185.

[4] نقلا عن سالي عاشور، مرجع سابق، ص 51.

[5]Mark Turner and David Hulme, Governance, Administration and Development: Making the State Work, Palgrave Macmillan, London Borough of Camden United Kingdom, 1997, p 200.

[6] منير مباركية، مرجع سابق، ص 15.

الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية. وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".[1]

كما أعطى القرار رقم 288 الصادر في 07 فبراير 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات"[2].

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات الغير حكومية بالدول؛ من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب على مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات، فرغم أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لهذه المؤسسات، التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة.

أخذالمجلس الأوروبي بالتعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، والتي تعتبر منظمة غير حكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين؛

- أن تكون قد نشأت في دولة ما، وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة؛

---

[1] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، النص الكامل، عبر الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text،تاريخ الاطلاع 2025/06/23.

[2] القرار رقم B288 الصادر في 27 فبراير 1950، عن المجلس الإجتماعيوالإقتصادي، حو العلاقات التشاورية مع المنظمات غير الحكومية، عبر الرابط: https://www.staff.city.ac.uk/p.willetts/NGOS/CONSSTAT.HTM?utm، تاريخ الإطلاع: 2025/07/09.

- أن يكون لها مقر متوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى.[1]

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها باختلاف التشريعات الوطنية، فالقانون الفرنسي يعرّف الجمعيات بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر يشاركون بشكل دائم معارفهم ونشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح[2]، وعرفها القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."[3].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

تنقسم خصائص المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي إلى خصائص عامة **(أولا)**، وخصائص تنظيمية **(ثانيا)**.

أولا- الخصائص العامة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي:

تمكنت الدراسات المهتمة بالمنظمات غير الحكومية من تحديد بعضالخصائص العامة التي تشترك فيها جميع المنظمات غير الحكومية، وهي:

---

[1] خيرة ساوس؛ مريم خليفي، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، ص 06.

[2] Article 01 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, J.O.R.F. n ° 177 DU 02/07/1901, mofifiée, dispose : " L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations." Voir surhttps://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069570/

[3] المادة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

1- الاستقلالية عن الحكومات:

بمعنى أنه لا يجب أن تكون لها علاقة بالحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على بعض المساعدات المالية أو الفنية من الحكومة[1]، وهذا يعنى أن الدولة ليست طرفا مشاركا في إنشائها، ولا تتبع أي جهاز من أجهزة الدولة.

تنشأ المنظمة غير الحكومية في الإطار القانوني للدولة، وهذا لا يعنى أنها خاضعة في عملها لأجهزة الدولة، وإنما هي تقع في نظام إقليم الدولة وخاضعة لقوانينها، وقد تقوم الدولة بتحديد جهاز حكومي يتولى الإشراف والرقابة على مدى خضوع المنظمات غير الحكومية للقوانين الوطنية، باعتبارها شخص قانوني يخضع لأحكام قانون هذه الدولة.[2]

تملك الدولة تقديم دعم مالي لهذه المنظمات مهما كانت قيمة هذا الدعم ونسبته في ميزانيتها شريطة ألا يؤثر هذا الدعم في سياسة تلك المنظمة، ولكن في حال تأثر سياسة المنظمة بهذا الدعم فإنه ينفى استقلالها.[3]

2- طبيعة الأشخاص المنشؤون:

ينشئ المنظمة غير الحكومية أشخاص طبيعيون أو اعتباريون أو خليط من الاثنين، شريطة أن يكون الشخص المعنوي لا يمثل الدولة بصفة عامة أو الأجهزة الرسمية التابعة لها، وبالتالي يميز هذا العنصر بوضوح بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

3- العلنية وعدم السرية:

بالمعنى القانوني والسياسي والأمني، أي أنها ليست ممنوعة أو محظورة، أو خارقة للقانون، كشبكة المافيا أو تجار المخدرات او الإرهاب.

---

[1] سالي عاشور، مرجع سابق، ص 55.

[2] محي الدين محمد قاسم، "المنظمات غير الحكومية وديمقراطية العلاقات الدولية: رؤية في المجالات والأبعاد والديمقراطية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام، القاهرة، مصر، العدد 02، 2001، ص 63.

[3] سالي عاشور، مرجع سابق، ص 55.

4- تحقيق النفع العام والمنفعة المتبادلة لأعضائها:

تنشأ المنظمات غير الحومية لتحقيق الصالح العام أو هدف عام، فلا يمكن أن تنشأ لتحقيق مصالح المؤسسين فقط، والهدف العام لا يعنى أنه يشمل الجميع، ولكن المعنى أن يكون هدفا مجردًا.[1]

5- عدم معاداة الدولة:

تؤدى تلك المنظمات جزءا مما يجب أن تؤديه الدولة، وبالتالي هذه المنظمات داعمة للدولة، لكن بعض المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان تدخل في عداء مع حكومات الدول.

6- التطوعية:

أي أنها منظمات قائمة على أساس تطوعي وبشكل إرادي، نشأت بمبادرات خاصة من جانب عدد من الأفراد والجماعات الخاصة؛[2]

7- اللاربحية:

وهي السمة الاساسية التي تميز المنظمات عن الشركات الدولية التي تمثل جماعات دولية هدفها الرئيس تحقيق الربح.لكن هذا لا يعنى أن تلك المنظمات لا تحقق ربحا، ولكن النقطة الفاصلة هنا هي ألا يكون الربح مستهدفا في حد ذاته، كما أنه إذا جاء الربح عرضا أو كان غير مقصودا بلكان بهدف استمرارية المنظمة في نشاطها أو توسيع النشاط فإن هذا لا يتعارض مع كونها منظمة غير حكومية؛

8- اللاحزبية:

فهي لا تخضع في نشاطها لمرشحين سياسيين أو أحزاب سياسية، ولكن لها أن تنشط في قضايا ذات صفة سياسية كالدفاع عن حقوق الإنسان، نزع السلاح، الدفاع عن الديمقراطية، فيجب على المنظمة ألا تتبنى موقفاً سياسيا محددا متحيزا لفئة أو حزب بعينه بحيث يتم الترويج له وجذب المؤيدين له من خلال أنشطتها؛

[1] سالي عاشور، مرجع سابق، ص 56.

[2] مارسيل مريل، مرجع سابق، ص 383.

9- الإدارة الذاتية:

تحوز على العناصر والآليات التي تمكنها من التسيير الذاتي المستقل، وتتمثل عناصر الإدارة الذاتية في الآتي: يجب أن يكون أعضاؤها على وعى وإدراك تام بالمصالح التي يعبرون عنها، ويجب أن يكون لديها هيكل مستقر ونموذج للعضوية محدد جيدا، وأهداف محددة وواضحة مدونة في نظامها الأساسي، هذه هياكل تتسم بالبساطة التي من شأنها تيسير أو تسهيل اتخاذ القرارات خاصة في أوقات الطوارئ والأزمات الصعبة؛[1]

10- تتبنى ثقافة مدنية:

تقوم على احترام قيم التنوع والتسامح والتعددية وقيم السلام والعدالة والتضامن والمسؤولية تجاه الآخرين واتجاه الأجيال القادمة.[2]

ثانيا- الخصائص التنظيمية للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي:

تعتبر هذه الخصائص تعتبر هذه الخصائص التنظيمية للمنظمات غير الحكومية كسمات مكملة للسمات العامة السابق ذكرها، وهي بمثابة سمات استرشادية متفق عليها في الدراسات العلمية الكبرى، وكذلك معترف بها من قبل نظام الأمم المتحدة[3]،وترتبط هذه السمات بالمجالات التنظيمية الأساسية لهذه المنظمات وهي الأهداف؛ العضوية؛ الهيكلة؛ الموظفين والتمويل.

1-أهدافالمنظمات غير الحكومية:

تتبنى هذه المنظمات أهدافا دولية بطبيعتها تتعدى حدود الدولة الواحدة، بمعنى أن المنظمة عليها أن تقيم الدليل على وجود فروع لها أو تمارس نشاطا يعتد به في ثلاث دول على الأقل؛

[1] مارسيل مريل، مرجع سابق، ص 385.

[2] المرجع نفسه.

[3] سالي عاشور، مرجع سابق، ص 58.

2-أعضاء المنظمات غير الحكومية:

يجب أن تضم هذه المنظمات أفرادا أو جماعات يتمتعون بكامل حقوق التصويت فيما يتعلق بسياستها أو أعمالها، وهم ينتمون إلى دول مختلفة عديدة ثلاث دول على الأقل، ويجب أن تكون العضوية فيها مفتوحة لأي فرد أو كيان مؤهل مهنيا بما يتلاءم مع مجالات عمل هذه المنظمات؛

3-هيكل المنظمات غير الحكومية:

يجب أن يوفر النظام الأساسي لأعضائها هيكلاً رسميًا، يعطى لهم الحق دوريا في انتخاب الموظفين، أو أعلى هيئة إدارية للمنظمة الجمعية العامة للأعضاء ومجلس الإدارة، كما ينبغي أن يكون لديها مقر دائم، وقانون أساسي يضمن استمرارها؛

4-موظفو المنظمات غير الحكومية:

يتعين انتماؤهم إلى ثلاث دول على الأقل، أما في الحالة التي تستخدم فيها المنظمة الموظفين من نفس الجنسية، وذلك لتيسير عمليات الإدارة، فهنا يجب أن يتم التناوب في نقل المقر والموظفين عبر الدول الأعضاء المختلفة؛

5-تمويل المنظمات غير الحكومية:

يجب أن يتم تدبير قدر كبير من تمويل ميزانية هذه المنظمات من ثلاث دولعلى الأقل.

هذه الخصائص التنظيمية والعامة إذا ما توافرت في كيان ما فهو منظمة غير حكومية، وإذا انتفت كلها أو بعضها فإننا أمام شيء أو كيان آخر[1] غير المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الثالث: نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

نشأت المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت تراجع دور الدولة، مما فتح المجال أمام فاعلين جدد يسعون لتحقيق التنمية ودعم الفئات الضعيفة، ومع مرور الوقت، تطورت هذه المنظمات من مبادرات محلية بسيطة إلى مؤسسات منظمة ذات تأثير اقتصادي معتبر، وبناءً على ذلك، نتناول نشأة هذه المنظمات **(أولا)**،وتطورها**(ثانيا)**.

[1] سالي عاشور، مرجع سابق، ص 58.

أولا- نشأة المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي:

ساهم بروز دور الحكومات وتحديد مهامها في ظل الثورة الصناعية، التي شهدتها القارة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، وتنامي الاتجاه الليبرالي وما خلفه من أثار سلبية على الطبقات الفقيرة، واندلاع الحربين العالميتين وما خلفته من دمار شمل جميع الميادين،في خلق ظروف وبيئة مواتية لتأسيس العديد من المنظمات الإنسانية، التي كانت تهدف لتقديم مختلف الخدمات الصحية والغذائية، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عرفت الجمعيات غير الحكومية نشاطا أكبر، تركز في عمليات الإنقاذ والإغاثة وإعادة تعمير البلدان الأوروبية المتضررة من الحرب.[1]

بعد ذلك، بدأت العديد من المنظمات غير الحكومية التي نشأت في أوروبا وأميركا، بتوجيه نشاطها تدريجيا نحو دول العالم الثالث، وبهذا تم الانتقال من الإغاثة إلى النماء وإدخال مفاهيم جديدة في العمل الاجتماعي لدى المنظمات غير الحكومية،إذ توصلت الكثير من المنظمات غير الحكومية أن معظم المشاكل والأزمات في العالم ناتجة عن الفقر والتخلف والحرمان.[2]

عرفت المنظمات غير الحكومية تطورا كبيرا لاسيما خلال العقديين الأخيرين من القرن الماضي، حيث زاد عدد أعضائها وتنوعت فئاتها ومستويات عملها واتسع مجالها الإقليمي،بدءً من منظمات صغيرة محدودة الإمكانات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة ذات نفوذ كبير وتمويل متوسط، حيث أشار تقرير منظمة الأمم المتحدة لسنة 1995 بشأن إدارة الحكم في العالم أن هناك ما يقارب 29000 منظمة دولية غير حكومية، كما سُجّل ارتفاع في عدد المنظمات المحلية، التي ارتفعت أعدادها بسرعة كبيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وصل عددها إلى 2000000 منظمة، أما في روسيا هناك ما يقارب من 65000 منظمة، أما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فهناك أكثر من 50 ألف.[3]

---

[1] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 186.

[2] مرجع نفسه.

[3] نجوى سمك؛ السيد صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة – الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة، مصر، 2002، ص 59.

ثانيا- تطور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي:

اهتمت أغلبية المحاولات للتأريخ لظهور وبروز المنظمات غير الحكومية ونشاطها في العالم الغربي، ولخصها ستيف شارنوفيتز Steve Charnovitz في سبع مراحل تطور تاريخية[1]، على النحو التالي:

1-**مرحلة الظهور** 1775-1918:

بدأت هذه المرحلة في القرن الثامن عشر من خلال ظهور منظمات وطنية تعنى بقضايا محددة، خاصة محاربة تجارة العبيد وحركات السلم (425) جمعية سلم كانت نشطة في مختلف مناطق العالم في سنوات 1900، اهتمت بحقوق العمال وحرية التجارة...، والتي شكلت نواة المنظمات غير الحكومية اليوم.

2-**مرحلة الانخراط 1920-1930:**

تميزت بانخراط تلك المنظمات مع عصبة الأمم، ومع المنظمة العالمية للعمل، حيث شكلت منظمات العمال المختلفة الأطراف وشرعت في التأثير على الاتفاقيات الدولية لحقوق العمال.

3-**مرحلة الانسحاب 1935-1945:**

تراجع انخراط تلك المنظمات نظرالتصاعد الجو العدائي، والذي أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، واستمر هذا الانسحاب حتى نهاية الحرب[2].

4-**مرحلة الترسيم بعد 1945:**

شاركت هذه المنظمات في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، وخُصت بالمادة 71 من الميثاق التي تفسح لها المجال للانخراط والمشاركة في نشاطات المنظمة الأممية، كما أقرت أيضا الوكالات

[1] Steve Charnovitz, op cit, p. 183.
[2] Ibid.

التابعة للأمم المتحدة كاليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية انخراط المنظمات غير الحكومية في مواثيقها[1].

5-مرحلة تراجع الأداء 1950-1970:

رغم الاعتراف بها وتقنين دورها عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك الاعتراف كان قانونيا وشكليا، فلم يكن الانخراط تلك المنظمات معتبرا، ويرجع ذلك أساسا إلى ضعف الإطار المؤسسي للأمم المتحدة حينها بالإضافة إلى دخول العالم في حقبة حرب باردة.

6-مرحلة الانتشار:

عرفت هذه الفترة تضاعف وكثافة في قوة ونشاط المنظمات غير الحكومية، ويتضح ذلك من خلال حضورها ونشاطها في مؤتمرات الأمم المتحدة المختلفة خلال تلك الفترة، كما شاركت في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

7-مرحلة التمكين من 1992إلى الآن:

استمر انتشار وتأثير المنظمات غير الحكومية، وبدأت تتمكن وتتقوى، واتضح ذلك من خلال مشاركتها في تحضير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي تمخض عنه ببيان حول دور هذه المنظمات، وضرورة أن تصبح محل استشارة من قبل الأمم المتحدة عند صنع وتنفيذ السياسات والبرامج الدولية.[2]

الفرع الرابع:تمييز المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي عن بعض الأنظمة المشابهة

تشترك المنظمات غير الحكومية، مع المنظمات المدنية في العديد من الخصائص، ولكنها تعتبر شكلا وكيانات تنظيمية مميزة وفريدة بطبعها، كما أن نشاطها يجعل من المهم أن نحدد الفروق الأساسية بينها وبين بعض المنظمات الأخرى ذات الأدوار والممارسات المشابهة[3]، وعليه

[1]David Lewis, The Management of Non-Governmental Development Organizations: An Introduction, NY: Routledge, New York, 2001, pp. 39-41.
[2]Ibid., pp. 42-43.

[3] منير مباركية، مرجع سابق، ص 29.

سنحاول توضيح الفرق بينها وبين: المجتمع المدني**(أولا)**، والحزب السياسي **(ثانيا)**، والنقابات **(ثالثا)**.

أولا- المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني:

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى جملة المنظمات المتعددة الأنواع والأشكال التي توجد وتنشط في المجتمع بين الأسرة والدولة والسوق، وتضم أشكال المنظمات التي تعرف بمنظمات المجتمع المدني كل من: جمعيات المواطنين جمعيات المستهلكين، جمعيات صغارالمنتجين؛ منظمات؛ جمعيات المرأة؛ النقابات والنوادي... إضافة إلى المنظمات غير الحكومية.[1]

تشترك منظمات المجتمع المدني مع المنظمات غير الحكومية في عدة خصائص: كونها مستقلة عن الدولة؛ طوعية؛ لا ربحية؛ سلمية، تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة،وعليه تشكل المنظمات غير الحكومية جزء مهما من المجتمع المدني، وهي شكل تنظيمي من الأشكال المختلفة لمنظماته بل أكثر من ذلك حيث يصفها البعض بـ "محرك المجتمع المدني"، ويعتبر البعض الآخر أنها تشكل البنية التحتية التنظيمية له.[2]

مع ذلك تجدر الإشارة إلى بعض الفروق الأساسية من بينها:

- منظمات المجتمع المدني قد تشمل منظمات أو مجموعات غير مسجلة رسميا وغير مهيكلة وأعضائها غير معترف بهم رسميا، وهذا غير وارد في المنظمات غير الحكومية التي يشترط فيها التنظيم الرسمي؛

- العديد من منظمات المجتمع المدني خاصة النوادي والنقابات... تمثل مصالح أعضائها أمام الجماعات والمؤسسات الأخرى، في حين تمثل المنظمات غير الحكومية قضايا تهم فئات

[1]David Lewis and Nazneen Kanji, Non-Governmental Organizations and Development, Routledge, New York, 2009, p. 121.

[2]Nina Cvetek, Qu'est-Ce Que La Société Civile?, Tradudin, Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, Antananarivo, Madagascar, 2009, p. 14.

مهمشة، وأخرى واسعة من المجتمع أو المجتمع كله، بل وحتى قضائيا ذات بعد اقليمي وعالمي؛

- المنظمات غير الحكومية تتميز بنزعتها التنموية والبحث عن الحد من الفقر والحرمان؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة عادة ما يكون لها بعد دولي، في حين يتجه مفهوم المجتمع المدني أكثر نحو البعدين الوطني والمحلي؛
- كما أن هناك اتجاه لاعتبار المنظمات غير الحكومية أكبر وأكثر رسمية ومتعددة القوميات، في حين يربأن منظمات المجتمع المدني أصغر وأقل رسمية، ووطنية أو محلية.[1]

ثانيا- المنظمة غير الحكومية والحزب السياسي:

تجعل بعض التعريفات العامة والواسعة للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والتي ترتكز فقط على خاصيتي الاستقلالية واللاربحية، يشمل أيضا الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي لا تملك تمثيلا في السلطة، إلا أن غالبية محاولات التعريف تستبعد الأحزاب السياسية من دائرة المنظمات غير الحكومية، بل ومن دائرة منظمات المجتمع المدني بشكل عام، حتى وإن لم تشر صراحة إلى خاصية "اللاحزبية".

تم إقرار خاصية "اللاحزبية"، كإحدى الخصائص المعرفة للمنظمات غير الحكومية؛ فهذه الأخيرة تتميز عن الأحزاب بأنها لا تسعى إلى السلطة، رغم ممارستها لبعض النشاطات التي لها علاقة بالسياسة لا سيما منظمات حقوق الانسان ومنظمات التوعية، وتعبر عن آرائها تجاه سياسات وقضايا سياسية مختلفة، خاصة تلك المرتبطة باختصاص عملها ونشاطها، كما تناصر بعض القضايا والسياسات وتسعى لتضمينها في القوانين والسياسات العامة للدولة.

لا يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تترشح لانتخابات، كما لا يفترض بها أن تدعم بشكل صريح برنامج حزب سياسي معين، وإذا أراد قادة هذه المنظمات أن يخوضوا في السياسة، فيجب

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 31.

أن يكون بعيدا عن المنظمة ودون استعمال إمكانياتها، أو يمكنهم اللجوء إلى حل المنظمة والتقدم بملف اعتمادها كحزب سياسي مثلما يحدث في الكثير من الأحيان.[1]

ثالثا- المنظمات غير الحكومية والنقابات:

تعتبر كل من المنظمات غير الحكومية والنقابات منظمات مدنية من منظمات، وتتقاسم عدة خصائص، إلا أن هناك فروقا وجوهرية فيما بينها تجعل كل منها متميزة عن أخرى وتتمثل أبرز تلك الاختلافات في:

- النقابات بالأساس هي منظمات مهنية؛ أي مرتبطة بوسط مهني معين، وتدافع عن القضايا والمصالح المهنية أساسا، وهذا لا ينطبق على المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن قضايا تهم المجتمع ككل، أو على الأقل فئات مجتمعية مهمشة قد لا تجمعها مهنة أو وظيفة واحدة؛
- تنشأ النقابات في الأوساط المهنية وداخل المؤسسات، في حين تنشأ المنظمات غير الحكومية مستقلة وخارج المنظمات الأخرى؛
- عضوية النقابات محددة ومقتصرة على الفئة المهنية التي تمثلها، في حين تشمل عضوية المنظمات غير الحكومية فئات مختلفة مهنية وغير مهنية.[2]

المطلب الثاني: الإطار والأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

يخضع وجود المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي لمنظومة قانونية متعددة المستويات، تبدأ من المبادئ العامة الواردة في المواثيق الدولية، إلى النصوص الدستورية للدولة، وصولًا إلى القوانين الوطنية التي تنظمها،وعليه ينبغي معرفة الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المنظمات**(الفرع الأول)**، ورغم المكانة التي تحتلها المنظمات غير الحكومية مازال الجدل قائما حول جدوى وجودها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 31.

[2] منير مباركية، مرجع سابق، ص 32.

تجد المنظمات غير الحكومية أساسها القانوني في المواثيق الدولية **(أولا)**، والدساتير الجزائرية والقوانين التي تنظم الجمعيات **(ثانيا)**.

أولا- المواثيق الدولية:

نصت المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة على التالي: "**للمجلس الاقتصادي والاجتماعيأن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجربها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية. وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن**"[1]،نص ميثاق الأمم المتحدة في هذه المادة على الدورالاستشاري للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه.

وقد تضمن الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام 1966[2] حق تكوين نقابات، حيث تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها دون أية قيود غير تلك التي لم ينص عليها القانون في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[3]

نصت المادة **2** من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي على أن :"للعمال ولأصحاب العمل، دون أي تمييز، الحق دون ترخيص سابق في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات".[4]

وقد نصت المادة **11** الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات مع الغير..."[1].

---

[1] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

[2] المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، عبر الرابط https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

[3] خيرة ساوس؛ خليفي مريم، مرجع سابق، ص 06.

[4] المادة 02 من اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، منظمة العمل الدولية، 09 جويلية 1948.

كما تنص المادة **10** من الميثاق الإفريقي على التالي :"يحق لكل إنسان أن يكوِّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"[2].

وعليه نجد أن معظم المواثيق أكدت على حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة.

ثانيا- الدساتير القوانين:

جاء دستور 1963[3] بعد استقلال الجزائر مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منح موافقته عليه فنصت المادة **11** منه: "**توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...**"، كما أكدت المادة نفسها على اقتناع الجمهورية بالتعامل الدولي والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات دولية مهما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية شريطة أن تلبي مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته[4]، حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر ما يلي: "...**وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي**"

نصت كذلك المادة **56** من دستور 1976[5]: "**حرية إنشاء جمعيات معترف بها تمارس في إطار القانون**"، ونظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح تكرس حق

---

[1] المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، روما، 04 نوفمبر 1950، عبر الرابط https://www.coe.int/fr/web/compass/the-european-convention-on-human-rights-and-its-protocols تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

[2] المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الأفريقي، بانجول، 27 جوان 1981، عبر الرابط https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf،تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[4] ساوس خيرة؛ خليفي مريم، مرجع سابق، ص 07.

[5] أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

إنشاء الجمعيات في دستور 1989[1]، فلقد ورد في نص المادة **32**التالي :"**الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمون**"، ونصت المادة **39**منهعلى التالي :"**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن**"،كما نصت المادة **39** من دستور 1996[2]على ما يلي:"**الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون**".

فيما نصت المادة **53** من التعديل الدستوري الأخير[3]: "**حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات**".

يعتبر القانون الأداة الأساسية لتطبيق وتفصيل أحكام الدستور، فلقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة والتي نص عليها الدستور، وأحالها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية ومنحها صلاحية ضبط هذه الحقوق ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات والنقابات.

نص القانون المدني الجزائري[4] على الجمعيات في المادة **49**منه، واعترف لها بالشخصية الاعتبارية، ومنحها كافة الحقوق الممنوحة للأشخاص الاعتبارية في الحدود التي يقرها القانون، فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية والأهلية في التصرف، واعترف لها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، كما نظمت بعض القوانين الخاصة الحق في إنشاء الجمعيات

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه بإستفاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

منها القانون رقم 71-79،[1] وآخرها القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[2]،أين عرفت المادة الثانية منه الجمعية بنصها:" **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**".

الفرع الثاني: الجدل القائم حول جدوى وجود المنظمات غير الحكومية

تتواجد المنظمات غير الحكومية منذ قرون، إلا أن النقاش مزال قائما حول جدوى وجودها وهامش الحرية التي ينغي أن تتمتع بها للنشاط والعمل ضمن الدول[3]، وهو ما أدى إلى بروز تيارين أساسيين؛ تسار مؤيد لوجودها **(أولا)**، وتيار معارض لها**(ثانيا)**.

أولا- التيار المؤيد لوجود المنظمات غير الحكومية

تحظى المنظمات غير الحكومية بالعديد من المناصرين والمؤيدين والمدافعين عن وجودها، والمطالبين بأن يكون بها قدر أكبر من الحرية، وهم يستندون إلى نقاط قوتها، والمتمثلة في:

1-دور الوساطة بين المجتمع ومؤسسات الدولة:

رغم وجود وسطاء وفاعلين آخرين كمؤسسات ووسائل الاعلام والأحزاب السياسية، إلا أن دور الوساطة بين المجتمع ومؤسسات الدولة الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية دور فريد وليس من السهل التخلي عنها.[4]

[1] أمر رقم 71-73، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 105، صادرة في 24 ديسمبر 1971، ملغى.

[2] قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مصدر سابق.

[3] منير مباركية، مرجع سابق، ص 58.

[4]Margaret P. Karns, Karen A. Mingst and Kendall W. Stiles, International Organizations: The Politics and Processes of Global Govemance, Third Edition, Lynne Rienner, USA:, 2015, p. 244.

تحسن هذه المنظمات قراءة القوانين والسياسات الحكومية وتقدير تداعياتها على الفئات التي تعمل لأجلها، وتوصل الصورة الصحيحة عنها، وبالمقابل، تحسن أيضا ايصال المطالب المجتمعية وتسهيل تضمينها في القوانين والسياسات.[1]

2-فساد القطاع العام وأنانية القطاع الخاص:

لا يخلو القطاع العام من الفساد مع تفاوت الأمر عبر الدول والزمن، ولا يبرأ القطاع الخاص من دافع الربح الذي يسمو على كل الاعتبارات، وفي وسط كهذا، ستتضرر الفئات الضعيفة والهشة والمعزولة، وهنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية في حماية هذه الفئات، من خلال الحد من فساد القطاع العام وتدقيق سياساته، وإلزام القطاع الخاص باحترام حقوق العمال والمستهلكين، وأداء مسؤوليته الاجتماعية.[2]

3-ضعف الدولة ومؤسساتها:

أظهرت الأزمات والحروب والكوارث العديدة مدى هشاشة مؤسسات الدولة، وعجزها عن الاستمرار في توفير الخدمات العامة، وهنا تشكل المنظمات غير الحكومية ملجأ مجتمعيا للحصول على الكثير من الخدمات والمساعدات، وبالتالي فإن الوجود المسبق لهذه المنظمات، وتنظيمها، ومعرفتها بالمجتمع أمر مهم يوفر مرونة وصمودا المجتمعات في أوقات الضعف أو غياب مؤسسات الدولة.[3]

ثانيا- التيار المعارض لوجود المنظمات غير الحكومية:

يثير وجود المنظمات غير الحكومية، أو المطالبة بإنشائها وفتح فروع لها عديد التحفظات، حيث تعارض الكثير من الحكومات جود ونشاط مثل هذه المنظمات، وتستند هذه المواقف إلى الحجج والمبررات التالية:

1-الدور التنموي الضعيف:

[1]Ibid.
[2]Ibid
[3]Margaret P. Karns, Karen A. Mingst and Kendall W. Stiles, op cit., p 244.

رغم اعترافها بأدوار هذه المنظمات في المجال التنموي، إلا أنها تعتبرها أدوارا ذات وزن ضعيف جدا مقارنة بأدوار القطاعين العام والخاص، المساهمان الأساسيين في التنمية الوطنية بمختلف أبعادها وأنماطها.

تأسيسا على هذا، تذهب العديد من الحكومات إلى أنه يمكن الاستغناء عن هذه المنظمات، أو على الأقل التقليل من عددها، والاحتفاظ بالناشطة والمهمة منها فقط، ويبرز هذا بشكل كبير في الدول ذات الاقتصاديات الاجتماعية والتي يسيطر عليها القطاع العام منها الجزائر .[1]

2-تبعيتها وأجنداتها الخفية:

أُتهِمت المنظمات غير الحكومية بالتبعية وخدمة أغراض وأجندات سياسية خفية للدول والجهات الممولة والداعمة لها، وهي تهم اعتمدتها الكثير من الحكومات للضغط على مثل هذه المنظمات، وذريعة لرفض نشاطها أو إقامة فرع لها، إلا أنها لا تخلوا من واقعية تؤيدها أمثلة وحالات كثيرة، لخاصية الاستقلالية مثل ما يسمى "المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات"، وهي منظمات غير ربحية تعمل بشكل مستقل عن الحكومات، فهي نوع خاص يُطلق عليها "غير حكومية"، لكنها في الواقع تُنشأ أو تُموَّل أو تُوجَّه من قبل الحكومة، تُعرف أيضًا بالمنظمات غير الربحية أو منظمات المجتمع المدني، ومن أشهر الأمثلة عنها: اتحاد الشباب الروسي Nashiسابقا؛ واتحاد النساء الصينيات (All-China Women's Federation).[2]

3-تجريم وأمننة نشاطاتها:

ترى الكثير من الحكومات ارتباطا بين المنظمات غير الحكومية ونشاط الجريمة المنظمة، خاصة الدولية منها، كما تعتبر بعضها مسلكا لتبييض أموال الجريمة، وأكثر من ذلك تعتبر أن غالبها مخترق، أو عبارة عن واجهة لأجهزة أمنية أو مؤسسات استخباراتية، وتنظر لها كمراكز متقدمة للرقابة والتجسس وجمع المعلومات.[3]

4-عدم التوازن بين المطالب والانجازات التنموية:

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 59.

[2] مباركية منير، مرجع سابق، ص 60.

[3] مرجع نفسه.

تعتبر مجموعة من الآراء الرسمية والأكاديمية أن وجود هذه المنظمات وكثرتها، خاصة المنظمات الحقوقية يخلق حالة من عدم التوازن، بفعل تحفيزها للطلب على الحقوق والامتيازات التي تعجز الحكومات عن تلبيتها والاستجابة لها، وهذا يزيد من عجز الحكومات، ويؤثر على شرعيتها الشعبية وعلى تقييم واقع التنمية فيها وتصنيفها التنموي الدولي، لهذا السبب تضيق الكثير من الدول على المنظمات الحقوقية، فيما تسهل وتشجع انشاء وعمل المنظمات غير الحكومية التنموية ذات الأثر التنموي الملموس مثلما فعلت الجزائر في فترة جائحة كوفيد 19.[1]

5-صعوبة صنع واتخاذ القرار التنموي:

انتشار المنظمات غير الحكومية ومحاولة تأثيرها على صنع القرارات والسياسات يعقد هذه العمليات بشكل واضح، ويساهم في إبطائها والتقليل من سرعة استجابتها للأحداث والمشكلات والأزمات، ويحتد هذا التأثير السلبي عندما تختار بعض المنظمات غير الحكومية العمل بمفردها وبعزلة عن بقية الفواعل الرسمية، وتركز فقط على الفئة المجتمعية التي تستهدفها وتقاوم التعاون مع البقية.

بناءً على هذا الجدل القائم بين مساند ومعارض للمنظمات غير الحكومية، اختلفت مواقف الدول بشأنها بين مرحب بها ومعارض لها، وبين من سلكت موقفا وسطا تجاهها.

المبحث الثاني: الإطار العملي للمنظمات غير الحكومي ذات الطابع الاقتصادي

يساهم معرفة الجانب الأدائي والعملي للمنظمات غير الحكومية في فهم مدى فعاليتها وأثرها في مختلف الميادين، عبر البحث في إسهاماتها المتزايدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبيان التصنيفات المتعددة التي تنطوي تحتها بحسب مجالات نشاطها وأهدافها **(المطلب الأول)**،كما يدخل في دراسة إطارها العملي تناولأساليب إدارتها وطرق عملها، ومختلف الأدوار التي تؤديها، سواء كمنفذ للمشاريع، أو محفز للمجتمع، أو شريك في تنفيذ السياسات العامة، دون إغفال التعرض لواحدة من أبرز الإشكاليات التي تواجه السير الحسن لهذه المنظمات وهي قضية التمويل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إسهامات وتصنيفات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.

[1] مرجع نفسه.

لا يمكن فهم أهمية المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي إلا من خلال تحليل مساهماتها الفعلية في المجال التنموي، ونتناول هنا الأدوار التي تؤديها هذه المنظمات في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإسهاماتها**(الفرع الأول)**،كما ينبغي بما كان تصنيفها مما يساعد فهم اختلافاتها الوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إسهامات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

تطور دور المنظمات غير الحكومية من منظمات تتدخل للإغاثة والمساعدة في الكوارث الطبيعية والحروب، إلى منظمات فاعلة تساهم بشكل كبير في إدارة العملية التنموية**(أولا)**، لاسيما المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي التي كان لها دور مهم في دفع عجلة التنمية**(ثانيا)**.

أولا- تطور دور المنظمات غير الحكومية:

سمحت التحديات التي تواجهها الدول النامية نتيجة قصور أجهزتها ومواردها بتوسع دور المنظمات غير الحكومية بشكل ملحوظ في التنمية، مما فرض ضرورة مشاركة أطراف أخرى في تنفيذ مهام وبرامج التنمية، من بينها تدخل المنظمات غير الحكومية كشريك أساسي في التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادية، فضلًا عن الخبرات التي اكتسبتها.[1]

تساهم هذه المنظمات في التنمية من خلال عدة مجالات رئيسية، أبرزها:

1- توفير الخدمات:

تمتاز المنظمات غير الحكومية بقدرتها على تقديم خدمات ذات نوعية جيدة بفضل مهاراتها الفنية والتقنية، إضافة إلى قدرتها على الوصول إلى الفئات المحرومة.[2]

2-تعزيز المجتمعات المحلية:

تساهم المنظمات في بناء قدرات المجتمعات المحلية وتطوير مهارات الأفراد من خلال التدريب في مجالات التنمية مثل التخطيط الاستراتيجي وصياغة وتنفيذ البرامج التنموية.[1]

[1] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 188.

[2] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص188.

3-المساهمة في صياغة السياسات العامة:

تعمل المنظمات غير الحكومية على اقتراح البدائل السياسية والتفاوض بشأنها، والتأثير على السياسات العامة لاعتماد هذه البدائل وتستخدم المنظمات أدوات متنوعة لتحقيق هذا الهدف.[2]

تهدف المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في تنمية الأفراد والمجتمعات عبر مختلف أنشطتها التي تسعى إلى تنمية الناس من خلال استثمار رأس المال البشري في الجوانب التالية:

- حماية البيئة؛
- تعزيز مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها من أداء دورها الفعّال في المجتمع؛
- مكافحة الفقر والتركيز على دعم الفئات المحرومة؛
- الاهتمام بالطفولة والشباب من خلال التدريب والتأهيل ومحو الأمية؛
- تحسين المجتمعات المحلية وتعزيز الخدمات العامة والبنية التحتية؛
- توفير الرعاية الصحية؛
- التعاون مع الجمعيات والمنظمات التي تشاركها في الأهداف؛
- التوعية بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات والديمقراطية؛
- نشر ثقافة العمل التطوعي، وتعزيز المساءلة والشفافية، وقيم التعاون والتضامن.[3]

ثانيا- دعم نشاط المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي للتنمية:

شهد دور المنظمات غير الحكومية، لاسيما ذات الطابع الاقتصادي، تطورًا ملحوظًا في دعم التنمية، خصوصًا منذ مطلع الألفية الثالثة، بالتزامن مع تراجع دور الدولة تحت تأثيرات العولمة. ويمكن تلخيص مساهمتها التنموية في المحاور الآتية:

1- مكافحة الفقر:

[1] مرجع نفسه، ص 189.

[2] مرجع نفسه.

[3] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 190

تسعى المنظمات غير الحكومية إلى الحد من ظاهرة الفقر من خلال التعاون مع الحكومات والجهات الفاعلة لإنشاء مشاريع إنتاجية موجهة للأفراد والعائلات، ويتحقق ذلك بتوفير التمويل على شكل قروض مصغرة أو مساعدات، إلى جانب برامج التدريب والتأهيل التي تهدف إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية.[1]

2-**المساهمة في التنمية الاقتصادية:**

تلعب هذه المنظمات دورًا في إعادة توزيع الثروات والموارد الاقتصادية بشكل عادل، والتصدي لمظاهر الفساد الاقتصادي، فضلاً عن دعم الأنشطة الاقتصادية الأسرية خاصة في المناطق الريفية والمعزولة، كما تساهم في الحفاظ على الصناعات التقليدية وحمايتها من الزوال.[2]

3-**المساهمة في الرعاية الصحية:**

تعود مسؤولية تحسين القطاع الصحي وتطويره إلى الحكومات، غير أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورًا مكمّلاً من خلال تنفيذ برامج توعوية لتعزيز الثقافة الصحية، لاسيما بين النساء والأطفال، بما يدعم جهود الدولة في هذا المجال.[3]

4-**الاهتمام بالبيئة:**تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور فعال في المجال البيئي، حيث تعمل على ترسيخ ثقافة بيئية إيجابية منسجمة مع مبادئ التنمية المستدامة، وتساهم في حملات التوعية، وتعزيز المشاركة المجتمعية في مجالات النظافة، والتشجير، والتحسين من المناطق، إلى جانب دعم جهود إعادة تدوير النفايات ومجابهة التلوث البيئي.[4]

5-**المساهمة في التنمية البشرية:**

[1] مرجع نفسه.

[2] منير مباركية، مرجع سابق، ص 47.

[3] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 191.

[4] عثمان علام؛ مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 191.

تعمل هذه المنظمات على توسيع آفاق الأفراد من خلال برامج التعليم، التدريب، والتأهيل في مختلف المراحل والمجالات، كما تولي رعاية خاصة بالمواهب والكفاءات، عبر تحسين فرصهم في الحصول على إعانات تنموية تعزز من قدراتهم وإمكاناتهم الذاتية.[1]

6-المساهمة في التنمية المستدامة:

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في نشر الوعي بمفهوم التنمية المستدامة، وتوضيح مبادئها وتطبيقاتها العملية، وتساهم في إعداد وتنفيذ مشاريع نموذجية تراعى فيها معايير الاستدامة، مع تعزيز الشمولية ومشاركة الجميع .[2]

كما تساهم في تحقيق الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتقوية الشراكة العالمية، من خلال التشبيك، وتأسيس شبكات تعاون دولية، وعقد تحالفات فاعلة تدعم هذا المسار التنموي المشترك.[3]

الفرع الثاني: تصنيف المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

تصنف المنظمات غير الحكومية وفقا لعدة معايير أهمها الحجم والوظيفة التوزيع الجغرافي ومجال النشاط، وسنتعرض لها وفق ما يلي: معيار التوزيع الجغرافي **(أولا)**، المعيار الوظيفي **(ثانيا)**، معيار الحجم **(ثالثا)**، معيار مجال النشاط **(رابعا)**، معيار التمويل **(خامسا)**.

أولا- المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار التوزيع الجغرافي:

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 48.

[2] مرجع نفسه، ص 48.

[3] راجع الهدف 17 من اهداف التنمية المستدامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، قمة 25 سبتمبر 2015، عبر الرابط https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships/ تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

تنقسم إلى منظمات محلية ومنظمات وطنية وأخرى منظمات أجنبية ودولية.

ثانيا- المنظمات غير الحكومية وفقا للمعيار الوظيفي:

نجد منظمات زراعية وخدمية وصناعية وأخرى حرفية.

ثالثا- المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار الحجم:

هناك منظمات كبيرة وأخري صغيرة.

رابعا- المنظمات غير الحكومية وفقا لمجال النشاط:

تنشط المنظمات غير الحكومية في عدة مجالات أهمها ما يلي: جمعيات خيرية، منظمات الخدمة والرعاية الاجتماعية، منظمات التنمية وهو نوع جديد من منظمات العمل الأهلي بدأ ينمو تدريجيا في الدول النامية، منظمات دفاعية مثل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن البيئة، منظمات ثقافية متنوعة.

خامسا- المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار التمويل:

تختلف مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية ونميز هنا بين:

1-**منظمات شعبية أو أهلية:** تقوم على الجهود الشعبية التي يمولها الأفراد مثل الجمعيات الخيرية الخاصة.

2-**منظمات مشتركة:** يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والمواطنين.

3-**منظمات دولية:** وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية المعروفة كمنظمة اليونسكو ومختلف المنظمات التابعة للأمم المتحدة.[1]

المطلب الثاني: تسيير المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

تتطلب الفعالية في عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي اتباع أساليب عمل واضحة وإستراتيجيات إدارة فعالة، تتناسب مع خصوصية أهدافها غير الربحية، وعليه لمعرفة كيفية تسيير وإدارة المنظمات غير الحكومية يتعين دراسة الطرق والأساليب التي تعتمدها هذه

[1] جابر عوض السيد أبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 231-232.

المنظمات في تنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها**(الفرع الأول)**،وتحديد مختلف الأدوار التي تضطلع بها هذه المنظمات، دون إغفال التعرض لمسألة التمويل وما تطرحه من إشكالات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساليب عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

من أجل أدائها لوظائفها وأدوارها التنموية المذكورة، تنتهج المنظمات غير الحكومية عادة وذات الطابع الاقتصادي خاصة، عدة طرق وأساليب قابلة للتجديد والتعديل[1]، ومن بين أبرز تلك الأساليب: المبادرة المنفردة **(أولا)**، التعاون والشراكة **(ثانيا)**، التشبيك **(ثالثا)** وكذا الإتحاد **(رابعا)**.

أولا- المبادرة المنفردة أو الذاتية للمنظمة غير الحكومية:

تعمل المنظمة على التخطيط لتحركاتها وتحقيق أهدافها بشكل منفرد، وبالاعتماد على إمكانياتها المادية والبشرية الخاصة، وتتبع هذا الأسلوب في البرامج والتحركات المحدودة والتي تتطلب استجابة سريعة وغير مكلفة.[2]

ثانيا- تعاون وشراكة المنظمات غير الحكومية مع غيرها من الفاعلين:

لا تستطيع المنظمة غير الحكومية لوحدها أن تحقق رؤيتها لمجتمع أفضل، ولا أن تتكفل بمطالب وحاجات فئة مجتمعية واسعة، ولا أن توصل صوتها ومطالبها بالشكل الكاف، وهذا بالنظر إلى تعدد حاجات المجتمع، والتعقيد الكبير لمشكلاته، واستجابة لهذا الوضع، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تخطط وتنفذ تدخلاتها ومشاريعها بالشراكة والتعاون مع فاعلين آخرين من نفس الجنس، أو من القطاعات الأخرى كالقطاعين العام والخاص، وذلك بناء على اتفاقات تعاون أو اتفاقيات شراكة فيما بينهم.

تسمح هذه الشراكات بتشارك الإمكانيات، وتبادل وتكامل المعارف والخبرات الفنية والعملياتية فيما بينهم، بما يمكن من القيام بمبادرات أوسع نطاقا وأكثر نوعية واستهدافا، كما يمكن أن تسهم الشراكات في زيادة معتبرة لقدرات المنظمات غير الحكومية الناشئة والصغيرة، ولقد أضحت هذه

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 48.

[2] مرجع نفسه.

الشراكات لبنة أساسية في عملية الحوكمة المتعددة المستويات الضرورية لتشكيل إطار محفز للتنمية.[1]

ثالثا- التشبيك:

قد تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى "التشبيك" أي إقامة شبكات تعاون مع نظيراتها العاملة في نفس المجال، وتلك الساعية لتحقيق نفس الهدف أو أهداف متقاربة، ويسمح هذا بتبادل المعارف والخبرات، وتكثيف التنسيق، وبعث المبادرات الموسعة المشتركة، وتقوية جهود المدافعة والمناصرة التي تبذلها هذه المنظمات مقارنة بعملها المنفرد[2]، ومن أمثلة التشبيك: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND).[3]

رابعا- الاتحاد (الفدرلة):

يمكن أن تتحد مجموعة من المنظمات غير الحكومية في إطار منظمة اتحادية أو فدرالية واحدة، بما يمنحها حضورا ووزنا أكبر، وقدرة على التحرك التنموي الموحد والوازن.[4]

الفرع الثاني: أدور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

تقوم المنظمات غير الحكومية بعمل واسع جدا ويمتد إلى كثير من المجالات، كما أنها تؤدي أدورا مختلفة ومتنوعة ضمن وعبر السياقات المختلفة للدول.[5]

هناك طرق عديدة ومختلفة لمحاولة تصنيف ما تقوم به المنظمات غير الحكومية، ويمكن تلخيصها في ثلاثة أدوار واسعة ومترابطة هي: دور المنفذ **(أولا)**، دور المحفز **(ثانيا)**ودور الشريك **(ثالثا)**.

---

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 49.

[2] مرجع نفسه.

[3] **A**rab **N**go **N**etwork for **d**evelopment.

[4] منير مباركية، مرجع سابق، ص49.

[5] منير مباركية، مرجع سابق، ص49.

أولا- دور المنفذ:

يُعرف أيضا بدور "مزود الخدمة"، ويتعلق بتعبئة الموارد من أجل توفير السلع والخدمات للأشخاص الذين يحتاجونها وتقديم الخدمات من قبل هذه المنظمات، ويحدث هذا عبر نطاق واسع في مجالات الصحة، التمويل المصغر، الفلاحة، الاغاثة في حالات الطوارئ، حقوق الانسان.

لقد تبلور هذا الدور مع تزايد التعاقد مع المنظمات غير الحكومية من قبل الحكومات والجهات المانحة مع إصلاح الحوكمة وسياسات الخصخصة، وذلك لتنفيذ مهام محددة مقابل الدفع لها؛ كما أنه أصبح أكثر بروزاً مع تزايد استجابة المنظمات غير الحكومية لحالات الطوارئ التي هي من صنع الإنسان أو الكوارث الطبيعية من خلال المساعدة الإنسانية.[1]

ثانيا- دور المحفز:

يتجلى في قدرة المنظمات غير الحكومية على الإلهام والتسهيل أو المساهمة في تحسين التفكير والعمل من أجل ترقية التحول الاجتماعي، وقد يكون هذا الجهد موجها نحو الأفراد أو الجماعات في المجتمعات المحلية، أو غيرهم من الفاعلين في التنمية مثل الحكومة ومنظمات الأعمال والمانحين.[2]

ثالثا- دور الشريك:

يعكس هذا الدور الاتجاه العام للمنظمات غير الحكومية للعمل مع الحكومة والقطاع الخاص ضمن نشاطات مشتركة في إطار برامج ومشاريع، أو بعث مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما يتضمن أيضا نشاطات تتم بين المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية مثل نشاطات بناء القدرات التي تسعى لتطوير وتقوية قدرات الخطاب السياسي الحالي حول الشراكة

[1]David Lewis and Nazneen Kanji, op.cit., p. 12.
[2]Ibid,p13.

الذي يسعى لدفع المنظمات غير الحكومية إلى علاقات شراكة ذات فائدة متبادلة، فعالة واستجابة مع باقي القطاعات.[1]

الفرع الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي

يعد التمويل أحد العناصر الأساسية التي تساهم في دفع عجلة التنمية، خاصة في الدول النامية التي تواجه تحديات يصعب على الحكومات معالجتها بمفردها، ومن هنا، تبرز أهمية التعاون بين حكومات الدول النامية والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي التي تلعب دورًا فعالًا في مجالات التنمية، حيث تساهم في مواجهة التحديات وتعزز من مشاركة الأفراد من خلال تحسين قدراتهم ومستوى معيشتهم. لتحقيق هذه الأهداف، تحتاج هذه المنظمات إلى موارد مالية لتمويل أنشطتها المتنوعة، حيث يعتبر التمويل محركًا رئيسيًا لاستمرارها. كلما نجحت هذه المنظمات في التغلب على قلة الموارد المالية، وتمكنت من توفيرها من مصادر متعددة، كلما استطاعت تحقيق أهدافها ومهامها بفعالية، لذلك تعد مشكلة التمويل من أبرز التحديات التي تواجهها هذه المنظمات، وعليه سنتطرق إلى مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية **(أولا)**، ثم إشكالية التمويل الخارجي **(ثانيا)**.

أولًا- مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية:

تتمتع المنظمات غير الحكومية بعدة مصادر تمويل رئيسية:

1- التمويل العام أو الحكومي؛

2- التمويل الذاتي عبر مساهمات الأعضاء، الهبات، التبرعات، أو ممارسة الأنشطة المنتجة للدخل؛

3- التمويل الخارجي، الذي يتخذ شكل معونات نقدية أو عينية من دول أو منظمات، مثل تمويل البنك الدولي للمنظمات المجتمعية.

[1]David Lewis and Nazneen Kanji, op.cit., p13.

إن دراسة المصادر المتنوعة لتمويل المنظمات غير الحكومية ضرورية، حيث أن التمويل الذاتي والحكومي في الدول النامية محدود جدا، خاصة في الدول الفقيرة، لذلك ومع اتساع نشاطات هذه المنظمات وتطور دورها، لجأت العديد منها إلى التمويل الخارجي بشكل معتبر. ورغم أن التمويل الخارجي قد يثير قلق بعض الدول النامية بسبب شروطه التي قد تتجاوز تخترق حدود السيادة الوطنية، إلا أن العديد من المؤسسات الدولية تدير برامج لدعم التنمية في الدول الفقيرة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تدعم هذه المؤسسات، مثل البنك الدولي، الذي يسهم في إدارة الحوار والشراكة بين المنظمات والحكومات من خلال تقديم برامج تدريبية، مساعدة فنية، وتوفير الموارد.

لقد قامت العديد من المؤسسات الدولية بتنسيق مشاريع مشتركة مع المنظمات غير الحكومية في مختلف المجالات، حيث قدم البنك الدولي بين عامي 1985 و1997 مساعدات بقيمة 900 مليون دولار لسبع دول نامية لدعم أنشطة تشمل تدخلات من قبل المنظمات غير الحكومية[1]، وغيرها من المبادرات في هذا السياق .[2]

ثانيًا- إشكالية التمويل الخارجي:

تثير قضية التمويل الخارجي العديد من التساؤلات حول طبيعة هذا تمويل وأهدافه ومصادره، فالدول النامية غالبًا ما تتردد في قبول التمويل الخارجي لهذه المنظمات بسبب الشروط المسبقة التي تفرضها الجهات المانحة، والتي قد تتجاوز الحكومات الوطنية. إذا كان التمويل يأتي من خارج الدولة بهدف دعم مشاريع تنموية تخدم الاحتياجات التنموية دون التدخل في الشؤون الداخلية، فإن ذلك يمكن قبوله من حيث المبدأ، لكن يكشف الواقع عن تأثر التمويل الخارجي للمنظمات غير الحكومية بشكل كبير بالأحداث العالمية، حيث تمارس الدول الكبرى ضغوطًا على

[1] عثمان علام، مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 192.

[2] لتفاصيل أكثر راجع المرجع نفسه، ص 193.

الأنشطة التي تتعارض مع سياساتها بحجة مكافحة الإرهاب، مما يؤدي إلى خلط بين الأهداف السياسية والتطوعية.

نتيجة لذلك، أصبح هناك ما يُعرف بـ "التوظيف السياسي للتمويل"، حيث تسعى الدول الكبرى إلى التأثير على مؤسسات التمويل غير الحكومية لوقف دعم بعض المنظمات والأنشطة التي تتناقض مع سياستها في العديد من الدول النامية، ويعود ذلك إلى سببين رئيسيين:

- غياب نظام رقابي يسمح بمتابعة الأنشطة الممولة، مما يعرض الفئات المستفيدة لخطر عدم الاستفادة من التمويل كما هو مخطط؛
- الضغوط المتزايدة التي تمارسها الدول الكبرى على مؤسسات التمويل لوقف دعم منظمات ونشاطات لا تتماشى مع مصالحها.[1]

في ظل هذه التحديات، يرى العديد من المهتمين بشؤون المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تنويع مصادر التمويل يعد خطوة فعالة لتوفير استقلالية أكبر لهذه المنظمات، هذا التنوع يساعد على توسيع أنشطتها ويتيح لها تحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية، ويجب على المنظمات أن تضع استراتيجيات وخططًا مدروسة لتنويع مصادر تمويلها، مما يساهم في استدامتها ونموها.

وعليه، يجب على الدول النامية اتخاذ إجراءات لحماية سيادتها ومنع أي تدخل في شؤونها الداخلية عبر البرامج والعمليات التي تندرج ضمن نشاط المنظمات غير الحكومية واتباع مجموعة من الاجراءات من بينها:

- اعتماد مؤسسات المجتمع المدني لمعايير صارمة في تلقي التمويل، سواء كان داخليًا أو خارجيًا؛
- انجاز العمليات في إطار من الشفافية والمحاسبة الذاتية، مع وجود معايير حقيقية لتقييم الأداء، إضافة إلى الرقابة المالية والفنية من قبل الجهات المانحة؛

[1] علام عثمان، مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 194.

- ضرورة التنسيق المستمر بين المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والدول المعنية؛
- إعداد استراتيجيات ووضع خطط لجذب التمويلات المحلية، وتعزيز مشاركة المواطنين في الأنشطة المجتمعية من خلال تفعيل التطوع كأداة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد، فمن خلال هذه التدابير، يمكن للمنظمات غير الحكومية تأمين الموارد اللازمة لتمويل أنشطتها المخططة، مما يضمن مساهمتها الفعالة في العملية التنموية.[1]

[1] علام عثمان، مسعود كسرى، مرجع سابق، ص 195.

الفصل الثاني: دراسة لبعضالمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي- المنظمات الدولية نموذجا

تلعب المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي دورا مهمًا في البيئة الاقتصادية العالمية، حيث تنظم العلاقات الاقتصادية، وتكرس مبادئ الشفافية، وتيسر التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين من دول ومؤسسات وشركات، وتظهرأهميتها في كونها تعمل خارج الإطار الحكومي الرسمي، مما يمنحها استقلالية في التأثير والمبادرة، خاصة في ظل تزايد التداخل بين الاقتصاد والسياسة على المستويين الدولي والمحلي.

تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات البعد الاقتصادي من أبرز الفاعلين في الساحة الدولية، وفي هذا الإطار، برزت عدة منظمات دولية غير حكومية تميزت بدورها الفعّال في تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول والفاعلين الاقتصاديين، بإعتبارنماذج دولية رائدة في المجال الاقتصادي كغرفة التجارة الدولية **(المبحث الأول)**، ومنظمة الشفافية الدولية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: غرفة التجارة الدولية منظمة دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي

تُعتبر غرفة التجارة الدولية واحدة من أقدم المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي، ولقد تمكنت من توحيد الممارسات التجارية، لا سيما من خلال إصدار قواعد التحكيم التجاري الدولي، والمساهمة في تيسير التجارة عبر الحدود، ومن اجل تحديد هذه المنظمة وتمييزها عن غيرها من المنظمات الدولية، يتعين بيان إطارها المفاهيمي**(المطلب الأول)**، وتوضيح إطارها العملي**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لغرفة التجارة الدولية.

أُنشئت غرفة التجارة الدولية بهدف تسهيل المبادلات التجارية ووضع قواعد مشتركة تنظم العلاقات الاقتصادية بين الفاعلين الدوليين، وتمكنت بذلك من البروز والظهور على المستوى الاقتصادي الدولي، لذا ولتوضيح مفهومها سنتولى تحديد هذه الهيئة من خلال تعريفها**(الفرع الأول)**، وإظهار مقومات وجودها من مبادئ وأهداف**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف غرفة التجارة الدولية

برزت غرفة التجارة الدولية على الساحة العالمية كفاعل نشيط في المجال الاقتصادي، ظهرت كهيئة حمائية سرعان ما تطورت وضمنت مكانتها المرموقة، ولتحديد هذه المنظمة يجب بيان المقصود بها**(أولا)**،وتوضيح خصائصها**(ثانيا)**.

أولا: المقصود بغرفة التجارة الدولية:

تعد غرفة التجارة الدولية هيئة نظامية حمائية تدافع عن المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي، ويتواجد مقرها الاجتماعي بالعاصمة الفرنسية باريس[1]، تسمى باللغة الفرنسية Chambre de **C**ommerce **I**nternational[2]وتعرف اختصارا بـ**CCI**[3]، وتعتبر ذات أهمية فيما يخص تطوير قانون التجارة الدولية وبالخصوص العقود التجارية الدولية.[4]

ترجع نشأة غرفة التجارة الدولية إلى عام 1919 في المؤتمر الدولي للتجارة الذي أبرم بمدينةATLANTICCITYفي الولايات المتحدة الأمريكية،[5] باقتراح من وزير التجارة الفرنسي آنذاك "إتيينكليمونتل"، بغية إيجاد تنظيم عالمي، يُمثل فيه جميع أصحاب الأعمال ليدافع عن مصالحهم ويمثلهم لدى الحكومات والمؤسسات الدولية.

كانت الغرفة في بداية نشأتها، تمثل شركات تنتمي إلى بضعة بلدان، لكنها ومع مرور السنين تطورت وعززت تمثيليتها، وأصبحت تضم أعضاء ينحدرون من 130 دولة عبر العالم، وتحوز على هيئات تمثيلية وطنية في أكثر من 90 بلدا عضوا فيها.[6]

تعتبر غرفة التجارة الدولية منظمة متخصصة، يقتصر نشاطها على تحقيق التعاون بين أعضائها في نطاق معين أو خدمة محدودة، وهي المنظمة الوحيدة التي تهتم برجال الأعمال وأعمالهم في العالم، وتغطي نشاطات عديدة وتتضمن في عضويتها العديد من الشركات والمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 118.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، المركز القانوني للغرفة التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 13.

[3] تعرف باللغة الانجليزية اختصارا بـ **ICC** لـ **I**nternational **C**hamber of **C**ommerce.

[4] نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 33.

[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 118.

[6] نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، مرجع سابق، ص 33.

تتناول غرفة التجارة الدولية النشاط الاقتصادي وكل ما يتعلق بالاستثمارات والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين، تتمتع بطابع رسمي فهي تقدم خدمات مباشرة وغير مباشرة، من أجل إشباع حاجات المتعاملين الاقتصاديين، وتحقيق الرفاهية للمؤسسات الاقتصادية كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح من نشاطها، وإنما تهدف إلى توحيد قواعد التجارة الدولية وتسوية المنازعات، وتسعى لتحقيق منفعة مشتركة بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، ونشاطها يعتبر نشاطا دوليا فعالا.[1]

تجمع الغرفة في تشكيلها بين خبرات مختلفة، من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون، يشتركون في وضع قواعد في مجال الاقتصاد، تنبع من حاجة التجارة الدولية إلى مثل هذه القواعد، ولذلك يمكن وصفها بمنظمة رجال الأعمال في العالم، وجدت لتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية وتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على مستوى الدولي.[2]

تضم الغرفة هيئة تحكمية تقوم بحل النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي، ولها أيضا وسائل ودية لحل النزاعات والدفاع على التجارة الدولية، واقتصاد السوق العالمي ومكافحة جرائم الأعمال والحد منها.[3]

تتكون غرفة التجارة الدولية من مجموعة من الأجهزة التي تسمح لها بمزاولة نشاطاتها وتحقيق غياتها وتضمن استمراريتها، يشترك فيها المتعاملين الاقتصاديين بصفاتهم الشخصية من متخصصين ومشتغلين ومهتمين بقانون التجارة الدولية.[4]

تشكل المنظمة في وضعها الحالي اتحادا عالميا لمجموعات اقتصادية ومتعاملين اقتصاديين ينتمون إلى أكثر من 75 دولة وهي هيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[5]

---

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 12.

[2] بسام حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 193.

[3] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 12.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

[5] حبيبة قدة، "الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، 2018، ص 348.

ثانيا: خصائص غرفة التجارة الدولية

تتميّز غرفة التجارة الدولية بعدة خصائص فريدة تميزها عن غيرها من المنظمات، وذلك باعتبارها منظمة ذات طابع عالمي **(1)** بخصوصيات عامة**(2)**.

1- الطابع العالمي لغرفة التجارة الدولية:

تتميز غرفة التجارة الدولية بطابع عالمي حيث أن مجالها الاقليمي عالمي، إذ يتجاوز نشاطها حدود وأبعاد الدولة الواحدة، فيمتد إلى دول عديدة ترغب في الانضمام إليها، وعليه أعضاؤها لا ينتمون إلى دولة معينة واحدة وإنما من جنسيات ودول مختلفة[1]، وقد تم التأكيد على ذلك بموجب المادة الأولى من نظام غرفة التجارة الدولية الفقرة الأولى: "اسم الموضوع الأمانة الدولية: L'organisationmondiale des entreprises

المنظمة تدعى "غرفة التجارة الدولية" المعروفة باسم المنظمة العالمية للمؤسسات واختصارها**OME**"[2].

تمثل غرفة التجارة الدولية عدة قطاعات منها قطاع التجارة والصناعة والنقل والتأمينات والقطاع المصرفي... وبصفة عامة كل القطاعات والنشاطات الاقتصادية العالمية وهي تقوم بجمع وصياغة رأي المؤسسات والشركات التجارية والمنظمات خاصة المرتبطة بالتجارة الدولية والعمليات القريبة منها، وذلك لمعرفة ودعم وجهات نظرهم في المؤسسات الدولية بواسطة مجموعة أعضائها الذين يمثلون الهيئات والبلدان الأخرى، وتقوم بعمل فعال وهو متابعة كل المجالات الاقتصادية والقانونية من أجل المساهمة في النمو وحرية العلاقات الاقتصادية العالمية.[3]

تقوم الغرفة أيضا بتعزيز التقارب الفعال والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين وتقوم بتقديم خدمات عملية ومتخصصة للمجتمع الدولي في مختلف دول العالم بهدف توحيدهم، واحتلت مكانتها الاجتماعية والعالمية إذ لها علاقة بكل ما يتعلق بالاقتصاد السوق والاستثمارات العالمية، وذلك على أساس مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة.

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 01 منالنظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية، غرفة التجارة الدولية، باريس، فرنسا، يونيو 2024.

[3] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 15.

إن غرفة التجارة الدولية هي عبارة عن منظمة متخصصة في تنظيم العلاقات والمسائل المتعلقة بالتجارة الدولية، كتشجيع التجارة في الخدمات والاستثمارات الدولية مثل ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، وتسعى إلى زيادة الحركة الدولية للسلع ورأسمال والخدمات التكنولوجية التي تقدم توصيات ضد مجموعة واسعة من المسائل الدولية.

كما تقوم بالدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق على الصعيد الدولي، وتوحيد أحكام وأعراف التجارة الدولية من خلال القرارات التي تتخذها خاصة محكمتها التحكمية وساهمت في عملية توحيد مصطلحات التجارة الدولية، ولها دور في العقود التجارية الدولية من حيث تحديد التزامات أطراف هذه العقود ولها شأن في تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذها[1]، باللجوء إلى الطرق الودية مثل الوساطة وغيرها من الأشكال لحل النزاعات التجارية الدولية على المستوى العالمي.[2]

2- غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية بخصوصيات عامة:

تتسم غرفة التجارة الدولية بخصوصيات عامة تتسم بها أية منظمة غير حكومية وتظهر هذه الخصوصيات في كونها:

- **التطوعية:**كغيرها من المنظمات غير الحكومية فإن الأفراد والهيئات والجماعات ينظمون إليها بإرادتهم الخاصة، أي لهم مطلق الحرية في الانضمام إليها أو عدم الانضمام إليها فهو ليس إجباريا، فنجد في النظام التأسيسي للغرفة التجارة الدولية ان الانضمام إليها غير مشروط بل يكون بكل حرية لمن أراد ذلك، كما تتميز بالتطوعية في إنظام الأفراد إليها بإرادتهم من خلال إيمانهم بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.[3]

[1] وهيبة عشاني، وهيبة عشاني، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص 91.

[2] مرجع نفسه، ص 16.

[3] مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملة التحول الديمقراطي في تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 24.

- **الشخصية الاعتبارية:**تتمتعغرفة التجارة الدولية بالشخصية الاعتبارية أي لها شخصية معنوية، فلقد ورد في النظام التأسيسي لها وبموجب المادة الخامسة الفقرة أ منه والتي تنص: "أن القرارات الهامة المتعلقة بممتلكات غرفة التجارة الدولية تكون وفقا للنظام القانوني المعمول به، فبتالي غرفة التجارة الدولية لها نظام قانوني فبتالي لها الشخصية الاعتبارية".

يترتب على التمتع بالشخصية الاعتبارية مجموعة من الآثار كحق التقاضي في كل ما يتعلق أو له صلة بمصالحها أو تحقيق أهدافها والتمثيل أمام القضاء؛ إبرام العقود والاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي، كما ان هذه الشخصية الاعتبارية تكسب المنظمات الدولية غير الحكومية الحماية القانونية على المستوى الدولي والإقليمي.[1]

- **الاستمرارية والديمومة:**تتسم غرفة التجارة الدولية بالاستمرار والدوام، ومعنى ذلك أن نشاط غرفة التجارة الدولية يتميز بالعمل لمدة غير محددة وأيضا هيكلها الرسمي دائميتكون من أجهزة مختلفة تعمل بشكل مستمر، وهي تتكون من طرف خواص منتمين إلى دول مختلفة، ولقد تم إنشاؤها لهدف تنسيق وتنظيم المصالح المشتركة لكبار التجار ومتعاملين الاقتصاديين الدائمة، والأجهزة التي تتولى القيام بهذه النشاطات يجب تكون أيضا أجهزة دائمة.[2]

الفرع الثاني: مقومات غرفة التجارة الدولية

يسمح الاطلاع على النظام التأسيسي لغرفة التجارة الدولية باستخلاص مقوماتها والتي تظهر من خلال المبادئ التي تقوم عليها**(أولا)**، والأهداف التي أنشئت من أجلها **(ثانيا)**.

أولا– مبادئ غرفة التجارة الدولية:

تهتم غرفة التجارة الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية، فهي تعمل وفق القواعد والممارسات المعتمدة في هذا المجال، وتُعد هذه المبادئ جزءًا من الإطار العام الذي تكرّسه المنظمات الاقتصادية الدولية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

[1] مرجع نفسه.

[2] مرجع نفسه، ص 25.

1-مبدأ المساواة:

يسمى أيضا بمبدأ "عدم التمييز"، وهو مبدأ مكرس في أغلب الاتفاقيات الدولية، أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من خلال المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..."[1]، فهو من المبادئ العالمية المكرسة ليس فقط في إطار النشاط الاقتصادي وإنما هو مبدأ عالمي يحكم بالأصل حقوق الإنسان[2]، دخل مجال التجارة الدولية من أجل إقرار المساواة والعدالة بين الدول بغض النظر عن مستواها الاقتصادي عند ممارستها للمبادلات التجارية الدولية، على هذا الأساس فغرفة التجارة الدولية تقوم على هذا المبدأ باعتبارها تعمل على تنظيم بعض المعاملات ذات الصلة بالتجارة الدولية التي تكون بين مختلف المؤسسات عبر العالم.

كرست المادتان الأولى والثانية من اتفاق هافانا مبدأ عدم التمييز بمناسبة العلاقات التجارية، وهو في الحقيقة تكريس صادق لفروض الرأسمالية التي تقوم على أساس إعمال السياسة الليبرالية التقليدية انطلاقا من مبدأ دعه يعمل دعه يمر لأدم سميث، والذي أصبحت له الإرادة الشارعة لقواعد القانون الدولي الاقتصادي من خلال الوثائق الدولية المؤسسة للمنظومة الاقتصادية العالمية.[3]

يقصد أيضا بهذا المبدأ المساواة في المعاملة بين مختلف البلدان، بغض النظر عن مستواها الاقتصادي متقدمة اقتصاديا كانت أو بلدان مختلفة، والذي يتجسد عمليا في المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والمتعاملين ن الأجانب عند ممارسة أي نشاط يهدف إلى إنتاج أو توزيع السلع والخدمات من خلال احترام قاعدتي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[4]، وهو

---

[1] المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948، الأمم المتحدة عبر الرابط https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الاطلاع 2025/06/10.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 24.

[3] حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 342.

[4] الكاهنة إرزيل، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مجلد 45، عدد 3، 2017 ص 489.

يفيد كذلك عدم التمييز بين طائفة من الأفراد بسبب الأصل واللغة، أو الجنس أو الثروة أو الدين أو المركز القانوني.

بما أن مبدأ المساواة مبدأ عالمي، فإن غرفة التجارة الدولية كونها منظمة ومؤسسة اقتصادية عالمية، فبتالي تقوم هي أيضا على هذا المبدأ في العلاقات التجارية الدولية، فهي تقوم بالمساواة بين مختلف المؤسسات، ولا تمارس أي تمييز بين أعضائها لا بسبب الأصل أو القوة أو السن، أو الجنس أو الثروة أو المكانة الاقتصادية أو المركز القانوني.[1]

2- مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية:

تحترم غرفة التجارة الدولية مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية، وذلك يعود لكونها منظمة اقتصادية عالمية، ويقصد بمبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية تنقل السلع والخدمات بين مختلف الدول بكل حرية دون فرض قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط[2]، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأولى التي تم تكرسيها في اتفاق بروتنوودزوالاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة المسماة GATTسابقا، وفي اتفاقات المنظمة العالمية لتجارة حاليا خاصة اتفاق السلع، ومؤداه دخول وخروج السلع من دولة عضو إلى دولة أخرى بكل حرية، من خلال عدم وضع حواجز أو عوائق تحول دون تنقل السلع، وهذه الحرية تكون من خلال نشاط الاستيراد والتصدير.[3]

قد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في قضية OSCAR CHIMسنة 1932 على أنه: "الحق غير المقيد من حيث الأصل في القيام بأي نشاط تجاري سواء كان موضوعه الإنجاز بالمعنى الدقيق والمعروف بأنه بيع وشراء البضائع أو ما إذا كان صناعة في داخل البلد أو عن طريق تبادل الواردات والصادرات مع البلدان الأخرى".[4]

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 25.

[2] الكاهنة إرزيل، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية ...، مرجع سابق، ص 468

[3] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 26.

[4] الكاهنة إرزيل، عولمة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول: "عولمة النص القانوني"، جامعة عباس لغرو، خنشلة، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 07.

تحترم غرفة التجارة الدولية مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية، فهي تنقل السلع والخدمات بين مختلف المؤسسات بكل حرية من خلال عدم وضع حواجز أو قيود أو عوائق تحول دون تنقل السلع، على أساس أنها تعتني بكل ما له صلة بتجسيد هذه المبادلات التجارية الدولية التي تتم عمليا بواسطة عقود تسمى في الغالب بعقود البيع الدولية التي اهتمت غرفة التجارة الدولية بتنظيمها.[1]

3- مبدأ حرية المنافسة:

تتقيد غرفة التجارة الدولية باعتبارها منظمة عالمية اقتصادية باحترام مبدأ آخر لا يقل أهمية على المبدأين السابقين هو مبدأ حرية المنافسة، مع الإشارة إلى أن مبدأ حرية المنافسة من حيث وجوده وتنظيمه مكرس في المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي خاصة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة كمبدأ مكمل لمبدأ المساواة ومبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية، الغرض منه تسهيل التعامل لدخول وخروج السلع من وإلى أي إقليم جمركي احتراما لمبدأ المعاملة الوطنية بعدم التمييز بين المتعامل الاقتصادي الوطني والمتعامل الاقتصادي الأجنبي.

تمثل المنافسة مواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة أطراف معينة، المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب، وأخيرا المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة، ومن جانبها الاقتصادي فهي آلية تسمح في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب.[2]

تعتبر المنافسة عملية التنافس الاقتصادي بين العروض المقدمة من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 26.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 27.

وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب خسارة امتيازات الزبائن[1]، ويشكل مبدأ حرية المنافسة مبدأً من المبادئ الكبرى لتطبيق قواعد السوق المقررة في الاتفاقات الدولية.[2]

بما أن غرفة التجارة الدولية منظمة عالمية فهي تحترم مبدأ المنافسة الحرة بين أعضاءها أي مختلف المؤسسات، حيث أنها تسمح بتواجد أكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات بحيث ترفع القيود والحواجز التي تحول دون ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية الدولية، وذلك بهدف إشباع حاجات المؤسسات التابعة لها ولذلك فغرفة التجارة الدولية لا تشجع ولا تفضل أي متعامل اقتصادي على آخر، لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على فعاليتها الاقتصادية على المستوى الدولي، كما نجد في ديباجية نظامها الأساسي أنها تعزز اقتصاد السوق على أساس مبدأ المنافسة الحرة والعادلة بين المؤسسات.[3]

4- مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات:

بعدما كان مصير الأفراد مرهونا بما تتخذه الدولة من قرارات انفرادية وفق السياسات المنتهجة حسب التوجه الإيديولوجي للسلطة الحاكمة، أصبح للفرد دورا إيجابيا ولم يعد دور أفراد الدولة التي تشهد عمليات التنمية يقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر بل يتعدى إلىالمشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات.

لقد وجدت الإدارة في المنظمات الحديثة أن هناك ضرورة إلى الأخذ بمبدأ المشاركة في صنع القرار، مع توسيع دائرة المشاركة كلما أمكن، وعدم تركيز القرار في يد واحد، لأن توسيع نطاق المشاركة قد يؤدي إلى إثراء القرارات لأنها تصبح متأثرة بمعلومات وخبرات متنوعة، كما أن الإجراءات المتخذة تكون أكثر ملائمة لمتطلبات الموقف الذي يتفاعل معه المشاركون.[4]

---

[1] محمد تيروسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة–، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 12.

[2] الكاهنة إرزيل، عولمة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 08.

[3] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 28.

[4] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 29.

لا تخرج غرفة التجارة الدولية عن هذا المسار حيث أنها هي الأخرى تعتمد على ضرورة اتخاذ قرارات مشتركة بين أعضائها وذلك بالمشاورات فيما بينهم ويتم باللجوء إلى التصويت، مما يسمح بعدم تركيز القرار في يد شخص واحد، وذلك بهدف توسيع نطاق المشاركة الذي سيؤدي إلى إثراء قراراتها وتصبح متأثرة بعدة معلومات وخبرات متنوعة.[1]

5- مبدأ الاستقلالية:

يقصد باستقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية ألا تكون هذه المنظمات خاضعة لغيرها من المؤسسات والمنظمات، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو الدول التابعة لها، ويظهر هذا الاستقلال في عدة جوانب الاستقلال من حيث نشأة، الاستقلال الإداري والتنظيمي والاستقلال المالي.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في أكثر من دولة واحدة وتتمتع بالشخصية القانونية، أي الشخصية المعنوية وتؤهلها للقيام بمهامها بكل استقلالية عن الأفراد والجمعيات الذين ينتمون إلى دول مختلفة[2]، كما ينص النظام الأساسي للغرفة على أن أعضاءها لا يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية فهي إذن مستقلة لا تتدخل فيها السياسة والحكومات[3]، وأيضا تؤكد ذلك من خلال المادة **3** الفقرة 3 التي تنص على أن: "اللجان الوطنية والمجموعات تحدد بكل حرية القواعد التي تحكمهم"[4].

وعليه كون غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية، تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها للقيام بمهامها بكل استقلالية وحرية، مستقلة عن الحكومات في أداء نشاطها ومستقلة أيضا من حيث تأسيسها ومن حيث إدارتها وتسييرها، وكذلك مستقلة من الناحية المالية، فهي إذن تتسم بالاستقلال الذاتي والإرادة الذاتية.[5]

---

[1] مرجع نفسه، ص 30.

[2] قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 66.

[3] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 30.

[4] المادة 03 من النظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية، مصدر سابق.

[5] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا- أهداف غرفة التجارة الدولية:

أُنشئت غرفة التجارة الدولية من أجل تحقيق الأهداف معينة تدخل في مقومات وجودها، وتتمثل في تشجيع التجارة الدولية**(1)**، وتحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها**(2)**.

1- تشجيع التجارة الدولية:

تعمل غرفة التجارة الدولية على تشجيع التجارة الدولية بطرق عديدة، وعلى موضوعاتها ونشاطاتها أن تندرج ضمن قواعد الصالح العام المقررة بواسطة نظامها التأسيسي، ويقصد بالصالح العام أو النظام العام مجموع المنافع اللازمة للحياة الإنسانية منتظمة فيما بينها على نحو يكفل وسطا يوفر للفرد الوسائل التي توصله بواسطة جهده إلى تحقيق ما يتطلبه مصيره في هذا الوجود.[1]

يضم النظام العام الذي تسعى إليه غرفة التجارة الدولية، مجموع القيم ذات النفع لمجال الأعمال والمتعاملين، وذلك لتحسين الحياة والمجال العملي للمتعاملين الاقتصاديين على الصعيد الدولي ووضعها تحت إشرافه فأساس الجامعات والجمعيات والمنظمات في مجال الأعمال والمؤسسات هو الربح والتفوق في المجال دون تمييز ودون تسبيب الأضرار، وبذلك فإن غرفة التجارة الدولية تسعى دائما إلى تحقيق الصالح العام.

لا تقوم غرفة التجارة الدولية بمخالفة المبادئ الأساسية أو مجموع الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشكل المعتقد العام الذي يقوم عليها المجتمع، أي لا تقوم بمخالفة مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم المجتمع ومجال الأعمال فكل مخالفة لها وكل اتفاق على ذلك يكون باطلا.[2]

ورد في النظامالتأسيسيلغرفة التجارة الدولية التأسيسي أنها تهدف إلى خدمة قطاع الأعمال على المستوى الدولي، عن طريق تشجيع وتعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال، كما تسعى إلى مواجهة المشاكل والأضرار الناجمة عن

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 119.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 21.

ممارسات التجار ورجال الأعمال في نطاق أعمالهم، وعهدت إلى جميع المتخصصين من التجار في جميع المجالات سواء منتجين أو بنوك أو شركات تأمين أو الناقلين، بمهمة تذليل جميع العوائق التي تعترض سيولة التجارة الدولية وأيضا تحقيق التوازن والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين في جميع ميادين التجارة الدولية.[1]

يمكن جمع أهم أغراض غرفة التجارة الدولية فيما يلي:

- العمل على تنمية التعاون التجاري الدولي؛
- تزويد الأواسط التجارية في مختلف الدول بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية وذلك بما تصدره من بحوث ونشرات؛
- توحيد القواعد المطبقة في مجال معين من مجالات النشاط التجاري الدولي وذلك بعد استنباطها من الأعراف المستقرة، مما يسير على المتعاملين الدوليين تبنيها في معاملاتهم، وتعمل الغرفة من حلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تشمل التحكيم والمنافسة، والأعمال واللوائح الجمركية والتجارية، والخدمات المالية والتأمين والضرائب والسياسات التجارية، والنقل والأمور اللوجستية؛
- تساعد الشبكة العالمية للجان القطرية الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس على معرفة الأولويات القطرية والإقليمية.[2]

تستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل معينة من مسائل الأعمال، كما تَطلّع الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، وهيئات حكومية أخرى عديدة سواء كانت دولية أم إقليمية على وجهات نظر قطاع الأعمال الدولي من خلال غرفة التجارية الدولية.[3]

[1] مرجع سابق، ص ص 21–22.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 91.

[3] مرجع نفسه، ص 92.

2- تحقيق الهدف الذي أسست من أجله:

يلتزم أعضاء غرفة التجارة الدوليةبالعمل وفق البنود التي يحددها القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمنظمة، فلا يمكن أن تمارس نشاطها بالمساس بما جاء في تلك البنود من الثوابت والمبادئ، من هنا فالحريات التي تمارسها المنظمات لا يمكن مزاولتها إلا من اجل تحقيق هذه المبادئ[1]، وبالتالي فإن كل نشاطات وأعمال الغرفة الجارية الدولية التي تزاولها تهدف إلى تحقيق الصالح الذي أنشئت من أجله، وهو تنظيم أعمال المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة دون المساس بما نصت عليه من قوانين ومبادئ وقيود.[2]

المطلب الثاني:الإطار العملي لغرفة التجارة الدولية.

تعتمد غرفة التجارة الدولية على تنظيم دقيق يستند إلى نظامها الأساسي، حيث يتجلى هذا التنظيم في إنشاء أجهزة متخصصة تُشرف على تسييرها وإنجاز مختلف أنشطتها**(الفرع الأول)**، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية وتمتلك إرادة مستقلة عن إرادات الأعضاء المنضمين تحتها، وهي هيئة دائمة تهتم بالقضايا المرتبطة بالتجارة والمتعاملين الاقتصاديين وتمارس في هذا الشأن اختصاصات معينة عبر أجهزتها المختلفة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم غرفة التجارة الدولية

يملك الأفراد والأشخاص المعنوية على اختلاف أشكالها مطلق الحرية في الانضمام إلى غرفة التجارة الدولية واكتساب العضوية فيها**(أولا)**، كما أنه يتطلب تحقيق أهداف المنظمة تأسيس أجهزة تسهر على أداء نشاطها**(ثانيا)**.

أولا-العضوية في غرفة التجارة الدولية:

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من شركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 140 بلدا في مختلف أنحاء العالم، بحيث تمثل هذه الشركات نطاق واسعا من نشاطات قطاع الأعمال،

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 112.

[2] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 23.

بما في ذلك التصنيع، التجارة، الخدمات، المهن المختلفة، ويساهم هؤلاء من خلال عضويتهم في الغرفة في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي.[1]

يعتمد مجموع هؤلاء الأشخاص على المركز المرموق للغرفة، وما تتمتع به من خبرة في إيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، التي تؤثر على قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم.

أطلقت غرفة التجارة الدولية، في باريس يوم 12 سبتمبر 2011، نسخة منقحة طال انتظارها من لائحتها للتحكيم بهدف تحسين خدمة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للشركات والحكومات المشاركة في التجارة والاستثمار الدولي ودخت القواعد الجديدة حيز التنفيذ في 01 يناير 2012، وأخذت بعين الاعتبار الاحتياجات والتطورات الراهنة في ممارسات واجراءات التحكيم، فضلا عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، تمت الموافقة على القواعد في مكسيكو سيتي من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية.[2]

ثانيا–أجهزة غرفة التجارة الدولية:

تتوفر غرفة التجارة الدولية على عدة هيئات إدارية، تمارس اختصاصات محددة، أهمها:

1– المجلس العالمي:

يمثل أعلى هيئة في البنية التنظيمية للغرفة، يضم ممثلين لمختلف اللجان الوطنية ويقوم المجلس بانتخاب رئيس الغرفة نائبه، يجتمع أعضاء الغرفة في اجتماع عام سنوي وفقا لشروط

[1] نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، مرجع سابق، ص 39.

[2] وهيبة عثماني، مرجع سابق، ص 89.

محددة من المجلس العالمي والهيئة العليا للغرفة التجارية الدولية. ويقع على عاتق المجلس العالمي مسؤولية تنفيذ أحكام النظام الأساسي وميثاق الغرفة ويمارس جميع الصلاحيات في ذلك.[1]

2- اللجنة التوجيهية:

تضم هذه اللجنة 30 عضوا من رواد الأعمال، ينتخبهم المجلس العالمي للغرفة بتوصية من الرئاسة، وتجتمع أربع مرات سنويا لمراقبة عمل الغرفة والتأكد من تنفيذ سياساتها بما يتوافق مع توجهاتها وأولوياتها الإستراتيجية، وعليه اللجنة التوجيهية هي المسؤولية عن التطوير وتنفيذ برامج عمل الغرفة، وكذلك الإشراف على شؤونها المالية.

إن الأعضاء بحكم منصبهم لهم نفس الحقوق، وهم الرؤساء، نواب الرئيس، الرئيس الفخري، رئيس اتحاد الغرفة العلمية للغرفة ورئيس مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة. أما الأعضاء الآخرين، فيتم انتخابهم من قبل المجلس العالمي بناءً على توصية اللجنة التوجيهية.[2]

3- الأمانة العامة الدولية:

تلعب دورا مهما في غرفة التجارة الدولية، مهمتها صياغة وتنفيذ برنامج العمل السنوي، بناء على التوجهات الإستراتيجية التي تعتمدها الهيئات التقريرية داخل الغرفة.

4- لجان العمل:

تمثل منتديات للتحاور وتبادل الأفكار وصياغة المقترحات بخصوص جميع المواضيع التي لها علاقة بالتجارة الدولية والعولمة الاقتصادية، حيث تضم الغرفة 11 لجنة قطاعية وهي: لجنة السياسة التجارية، لجنة الجمارك وتيسير التجارة؛ لجنة الضرائب الدولية؛ لجنة التسويق والدعاية والتوزيع؛ لجنة البيئة والطاقة؛ لجنة التقنيات والممارسات المصرفية؛ لجنة المقاولات ومحاربة الرشوة؛ لجنة قانون المنافسة؛ لجنة التحكيم وفض المنازعات ولجنة القانون وممارسة التجارة الدولية.[3]

---

[1] نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، مرجع سابق، ص 38.

[2] مرجع نفسه.

[3] نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: اختصاصات وإسهامات غرفة التجارة الدولية:

تحقق غرفة التجارة الدولية اهدافها من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات عبر أجهزتها المختلفة**(أولا)**، محققة بذلك مجموعة من الإسهامات في التجارة الدولية**(ثانيا)**.

أولا-اختصاصات أجهزة غرفة التجارة الدولية:

تمارس أجهزة غرفة التجارة الدولية مجموعة من الاختصاصات كما هو مبين فيما يلي:

1-**اختصاصات اللجان والمجموعات الوطنية:**تمارس اللجان والمجموعات الوطنية مجموعة من الاختصاصات وهي:

- تعمل كجهاز اتصال دائم بين الأمانة الدولية وأعضاء غرفة التجارة الدولية في البلاد، خصوصا خلال تمثيلهم أمام غرفة التجارة الدولية، لاسيما فيمل يتعلق بعقد اجتماعات المجلس العالمي وتمثيلهم؛
- تقوم بمتابعة الأنشطة بصفة عامة وهي في اتصال مع الأمانة الدولية؛
- تعمل على صياغة والدفاع عن رأي ملايين الاقتصاديين من بلدها في المواضيع المعالجة من قبل غرفة التجارة الدولية؛
- تقوم بتعيين المندوبين في غرفة التجارة الدولية،
- تقدم خدمات ومعلومات لتلبية احتياجات أعضاء غرفة التجارة الدولية وملايين الأعمال في البلاد؛
- تشجع السلطات الحكومية والإدارات وحالات في بلدانها لدعم الموقف الموصى به من طرف غرفة التجارة الدولية وتنفيذها؛
- تسعى أيضا بكل الوسائل المناسبة لتشجيع فهم أفضل للوائح والقواعد والممارسات والمفاهيم الموحدة الموضوعة، من أجل تشجيع تطبيقاتها بشكل أكبر، وكل لجنة تقوم بتحديد مقدار المساهمة لتمكينها من تغطية نفقاتها التشغيلية والتزاماتها المالية تجاه غرفة التجارة الدولية.[1]

2-اختصاصات الأعضاء الدائمين:

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 46.

يتكفل الأعضاء الدائمين بممارسة مجموعة من الاختصاصات وهي كالآتي:

- المشاركة في مؤتمرات غرفة التجارة الدولية وذلك بناء على دعوة من رئيسها؛
- الاطلاع على عمل مركز معلومات البنك عن طريق أي وثائق مناسبة؛
- ويمكن أن يتدخل أي عضو دائم بعمل أي لجنة للغرفة التجارية الدولية وذلك بقرار من المجلس وبناء على توصية من الأمين العام؛
- حضور اجتماعات المجلس العالمي، شرط ألا يتجاوز الوفد الذي يمثلهم جميعهم عشرة أشخاص، وأن يأخذ في تكوينه التوزيع الجغرافي، ويتم تعيين الأشخاص الذين يشكلون هذا الوفد بواسطة المجلس العالمي سنويا بناءعلى اقتراح الرئيس، ويرشح الوفد الذي يمثل الأعضاء الدائمين مندوبا للتعبير عن عدد الأصوات التي حصل عليها[1].

3-اختصاصات المجلس العالمي:

يباشر المجلس العالمي عدة اختصاصات وصلاحيات وتكون تحت توصية اللجنةالتوجيهية وهي كالاتي:

- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورئيس محكمة التحكيم الدولية وأعضاء اللجنة التوجيهية؛
- تعيين الأمين العام؛
- إنشاء والقيام بأي تعديل لجدول ومبالغ مساهمات اللجان الوطنية ومساهمات الأعضاء المباشرين؛
- الموافقة على الحسابات السنوية؛
- تعديل النظام الأساسي للغرفة التجارية الدولية وميثاقها،
- الموافقة على مبدأ إنشاء لجان وطنية جديدة وأيضا يمكن لمؤسسيها اتخاذ التدابير اللازمة لإنشائها، والموافقة على نظامها الأساسي وذلك بقبول الأعضاء الدائمين.

[1] مرجع نفسه، ص 47.

- الموافقة على سحب الأموال من اللجنة الوطنية، بما في ذلك حظر استخدام الاسم وجميع العلامات المميزة للغرفة التجارية الدولية عند فشل هذه اللجان الوطنية في الوفاء بالتزاماتها، فيما يتعلق بمركز معلومات البنك والاعتراف بحلها[1]؛
- الموافقة على إنشاء أو حل مجموعة عمل غرفة التجارة الدولية حاليا، محكمة التحكيم الدولية، واتحاد العالمي للغرفة التجارية الدولية ومعهد قانون الأعمال الدولي؛
- تعيين رؤساء المحكمة التحكمية الدولية؛
- تعيين أعضاء المحكمة التحكمية وذلك بناء على اقتراح اللجان الوطنية؛
- التصديق على انتخابات رئيس الإتحاد العالمي للغرفة التجارية الدولية؛
- يفوض اللجنة التوجيهية بالصلاحيات اللازمة لتمكينها من ممارسة جميع مهامها،
- يتخذ القرارات الهامة المتعلقة بممتلكات غرفة التجارة الدولية وذلك وفق النظام القانوني المعمول بها؛
- يتكلف بتعيين مراجعي الحسابات؛
- تحديد عدد الأصوات التي قد يعبر عنها من قبل وفد اللجنة الوطنية أو المفوض الممثل؛
- عقد الاجتماع العام السنوي للغرفة، ويجتمع مرة واحدة في السنة بناء على دعوة من الرئيس بعد إغلاق الحسابات، ويمكن للرئيس أيضا استدعائه في اجتماع استثنائي بناءً على طلب مقدم من عشر لجان وطنية على الأقل.[2]

4-اختصاصات اللجنة التوجيهية:

تمارس الجنة التوجيهية مجموعة من الاختصاصات وهي كالآتي:

- تقدم توصية للمجلس العالمي عند انتخاب الرئيس، نواب الرئيس، رئيس الهيئة التحكمية الدولية، والأشخاص المحتمل انتخابهم أعضاء في اللجنة التوجيهية.

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 48.

[2] مرجع نفسه، ص ص 49-50.

- تقترح على المجلس العالمي بقبول المنظمات والكيانات القانونية والأفراد المشار إليهم في المادة 2 كأعضاء مباشرة؛
- تقديم اقتراح إلى المجلس العالمي لانتخاب رئيس اتحاد الغرفة العالمية للغرفة التجارية الدولية للتصديق؛
- مكلفة أيضا بأن توصي المجلس العالمي بتعيين الأمين العام؛
- تعيين أعضاء لجان اللجنة التوجيهية بناء على اقتراح لجنة الترشح والموارد البشرية للجنة التوجيهية؛
- اعتماد الميزانية السنوية للغرفة التجارية الدولية[1]؛
- تقديم اقتراح إلى المجلس العالمي بمقياس ومبالغ مساهمات اللجان الوطنية والأعضاء المباشرين؛
- تقديم الموافقة على الحسابات السنوية إلى المجلس العالمي؛
- الإشراف على التقييم الدوري لتنفيذ الميثاق بهدف تعزيز الشبكة العالمية للجان الوطنية؛
- اتخاذ قرار بشأن تعليق الخدمات المقدمة إلى اللجان الوطنية وحقوق التصويت الخاصة بها؛
- توصي المجلس العالمي بتمثيل وسحب الموافقة للجان الوطنية.
- توصي المجلس العالمي بخلق وحل مجموعات عمل غرفة التجارة الدولية، المتمثلة في محكمة التحكيم الدولية، الإتحاد العالمي للغرف التجارية ومعهد القانون التجاري الدولي؛
- الموافقة على تعديلات النظام الأساسي لمجموعات عمل غرفة التجارة الدولية.
- خلق وحذف ودمج لجان الغرفة وتمديد مدة ولايتهم المحددة بخمس سنوات؛
- الموافقة على جميع وثائق السياسة العامة للغرفة التجارية الدولية؛
- ضمان الحفاظ على جودة عالية وأهمية أنشطة لجان غرفة التجارة الدولية.[2]

5-اختصاصات الرئيس ونواب الرئيس والرئاسة الفخرية:

يتكفل الرئيس ونوابه بمجموعة من الاختصاصات وهي كالاتي:

- يرأس اجتماعات رئيس اللجنة التوجيهية والمجلس العالمي؛

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 50.

[2] مرجع نفسه، ص 51.

- يعين رؤساء ونواب الرؤساء في جميع لجان غرفة التجارة الدولية؛
- يجوز لرئيس أن يفوض مسؤوليته إلى نائب أو إلى أكثر من نائب؛
- يكلف نوابه باختصاصات ثانوية محددة.[1]

6-اختصاصات الرئاسة:

للرئاسة مجموعة من الاختصاصات وهي كالاتي:

- صياغة المقترحات الاستراتيجية الأساسية؛
- صياغة برنامج العمل الذي تحدده اللجنة التوجيهية؛
- اقتراح على اللجنة التوجيهية من أجل الحصول على موعد مع رؤساء لجان اللجنة التوجيهية؛
- لها الحق في التصرف نيابة عن اللجنة التوجيهية في اجتماعاتها.[2]

7-اختصاصات الأمين العام:

للأمين العام مجموعة من الاختصاصات وتتمثل فيما يلي:

- يدير شؤون غرفة التجارة الدولية وينفذ سياستها في الإطار المحدد من قبل اللجنة التوجيهية؛
- يطبق القرارات الإستراتيجية والسياسية التي اتخذتها اللجنة التوجيهية وكذلك برنامج العمل؛
- يطور مقترحات السياسة العامة للغرفة التجارية الدولية وكذلك صياغة اللوائح لينظر فيها الرئيس ثم من قبل اللجنة التوجيهية؛
- يدير الشؤون المالية لغرفة التجارة الدولية؛
- تطبيق الميزانية لضمان الاستخدام الفعال لموارد غرفة التجارة الدولية وفقا لقرارات اللجنة التوجيهية؛
- مسؤول عن تطوير الحفاظ على علاقة عمل قوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتصل أنشطتها بأنشطة غرفة التجارة الدولية.
- يعين ممثلي غرفة التجارة الدولية؛

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 51.

[2] مرجع نفسه، ص 52.

- يحافظ على اتصال وثيق مع اللجنة الوطنية، لاسيما من خلال عقد الاجتماعات؛
- يضمن التنسيق الجيد لعلاقة عمل فعالة بين اللجان الوطنية ذات العلاقة مع أمانة غرفة التجارة الدولية.[1]

8-اختصاصات لجان غرفة التجارة الدولية:

للجان غرفة التجارة الدولية مجموعة من الاختصاصات وهي: تطوير بيانات السياسات والتوصيات والوثائق الفنية الأخرى، المقدمة إلى مجلس الإدارة أو إلى الرئاسة، ولا سيما في الحالة المشار إليها في المادة 8 من النظام الأساسي، للموافقة عليها بعد التشاور اللازم من اللجان الوطنية.

9-اختصاصات المؤتمر:

يعمل المؤتمر على:

- مناقشة موضوع واحد أو أكثر من الموضوعات المهمة لمجموع الأعمال.
- المساهمة في عمل غرفة التجارة الدولية.[2]

10- اختصاصات المفوضين الوطنيين:

يشترك في أداء مهمة غرفة التجارة الدولية مختلف الأجهزة المكونة لها، ومن بينها المفوضين الوطنيين، ومن اختصاصاتهم ما يلي:

- يبلغ الأمين العام بأنشطة لجنة الوطنية ويزوده على سبيل المثال بالحسابات السنوية والمنشورات والتقارير عند الاقتضاء، ويجوز للأمين العام أن يطلب من أي لجنة وطنية أن تجتمع معه للنظر فيها بشكل خاص؛
- يستفسر بانتظام مع الأمين العام وخدمات الأمانة الدولية حول نقاط في برنامج عمل غرفة التجارة الدولية، ويجب أن تكون ذات أهمية خاصة للجنة الوطنية؛
- يقدم جميع التعليمات ذات الصلة إلى المندوبين وينسق مشاركتهم.[1]

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 53.

[2] مرجع نفسه، ص 53.

ثانيا-إسهامات غرفة التجارة الدولية:

تعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تمس التحكيم والصيرفة والمنافسة والاعمال واللوائح الجمركية والتجارب والخدمات المالية والمين والضرائب والسياسات التجارية والنقل والمجالات اللوجستيكية[2]، وتظهر جهودها من خلال:

1-تمثيل مجتمع الاعمال:

فهي تمثل مجتمع الاعمال امام الحكومات والهيئات الدولية؛

2-وضع القواعد والمعايير الدولية:

وضعت الغرفة العديد من القواعد التي يتم التعامل بها دوليا على غرار قواعد الممارسات الموحدة والاعتمادات المستندية في المجال المصرفي، وضع مشاريع لمكافحة القرصنة والتقليد، تنظيم التجارة الالكترونية عن طريق وضع قانون نموذجي تستند عليه القوانين الوطنية[3]؛

3-توحيد المصطلحات التجارية "الانكوترمزINCOTERMS":

فلما كان تفسير المصطلحات مختلف من دولة إلى أخرى أخذت الغرفة على عاتقها مبادرة توحيد هذه المصطلحات في إطار ما يعرف باسم الانكوترمز أو التعريفات التجارية الدولية الموحدة[4]؛

4-فض النزاعات عن طريق التحكيم:

تساعد في حل النزاعات بين الشركات من خلال هيئتها للتحكيم، عن طريق حل النزاعات وديا، معتمدة على قوانينها الخاصة.[5]

المبحث الثاني: منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي.

---

[1] كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، مرجع سابق، ص 53.

[2] أسماء بلعوج، "غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين"،مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 7، عدد 3، 2021، ص 224.

[3] مرام الهناندة، "أهمية دور غرفة التجارة الدولية"، مقال منشور عبر الرابط https://www.mohamah.net/law/ / بتاريخ 29 نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2025/06/10

[4] أسماء بلعوج، مرجع سابق، ص 225.

[5] مرام الهناندة، مرجع سابق.

برزت منظمة الشفافية الدولية كفاعل غير حكومي يعمل على مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في القطاعات العامة والخاصة وذلك لتنامي التحديات المرتبطة بالفساد وتأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية، وقد اكتسبت هذه المنظمة مكانة معتبرة على الصعيد الدولي، خاصة من خلال إصدارها لمؤشر مدركات الفساد وتقديم تقارير دورية حول أوضاع الشفافية في الدول المختلفة.

يجب تسليط الضوء على هذه المنظمة من خلال ضبط إطارها المفاهيمي(**المطلب الأول**)، ثم معرفة كيفية ممارستها لنشاطها على الساحة الدولية الاقتصادية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشفافية الدولية.

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية متميزة، أخذت على عاتقها مهمة مكافحة ظاهرة الفساد، التي تشكل العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي، ويتحدد مفهوم هذه المنظمة عبر تعريفها(**الفرع الأول**)، وإبراز مقوماتها(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: تعريف منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية، ظهرت كرد فعل دولي عن انتشار ظاهرة الفساد واستفحالها في الدول والحكومات، ويمكن التعريف بها بإظهار المقصود بها(**أولا**)، وكيفية نشأتها (**ثانيا**).

أولا–المقصود بمنظمة الشفافية الدولية:

يرمز لها اختصار بـ **TI**فهي منظمة الشفافية الدولية **T**ransparency **I**nternationalوهي منظمة دولية غير حكومية، تهتم بمكافحة الفساد، وهي مشكلة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين عاصمة ألمانيا، تضم حشد من مئات الأعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام.[1]

تعتبر منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية تمثل حركة عالمية لمحاربة الفساد في شكل مجتمع مدني عالمي، ظهر في سياق التحولات العالمية الكبرى التي جاءت بعد نهاية الحرب الباردة، تجمع أفراد وأشخاص من مختلف الاتجاهات والانتماءات الفكرية والمهنية والاجتماعية

[1] خالد صابرين؛ عبير بن مرزوق، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص 36.

والوطنية المتعددة، يتقاسمون حس مشترك بخطورة ظاهرة الفساد، التي تُوجِّه إليها كل جهود التنمية والوعي بغية مقاومتها والقضاء عليها.[1]

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة رائدة في مكافحة الفساد، حيث عقدت مؤتمرها الأول والافتتاحي في برلين عام 1993 بحضور أكثر من سبعين مشاركاً من كل قارات العالم[2]، أجمعوا على ضرورة محاربة الفساد الذي أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات.

تعتمد منظمة الشفافية الدولية على انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في تلك الدول، وتستخدم في سبيل تقييم الفساد أفضل المقاييس الدولية المستخدمة وهو ما يسمى "الرقم القياسي للشفافية الدولية" وينحصر بين الصفر ومئة درجة، وتشير المئة درجة إلى أن الدولة خالية من الفساد، ويشر الصفر درجة إلى استفحال الفساد في الدولة[3]، كما يعكس تباين هذا المؤشر عن مدى انتشار الفساد وتغلغله داخل مؤسسات الدولة، ويعبر أي تغيير في هذا المؤشر عن مدى تحسن أو تدهور الشفافية فيها.[4]

ثانيا– نشأةمنظمة الشفافية الدولية:

تم انشاء منظمة الشفافية الدولية سنة 1993، من أجل مكافحة الرشوة والفساد خصوصا لدى الدول والحكومات[5]، وقد جاء"بيتر ايغن" –والذي كان مدير البنك الدولي– بفكرة إنشائها، محاولا من خلال عمله التنويه بخطورة الفساد لا سيما في الدول النامية، لكنه واجه صعوبات كبيرة من الدول الغربية التي تبحث على النفوذ في تلك الدول، ولقد حاولت الدول المانحة لموافقتها بفكرة مكافحة الفساد، القول بأن الفساد جزء من الثقافة الإفريقية وتم تبرير ذلك على أساس عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما دفع بالدول المؤيدة لضرورة مكافحة الفساد التسليم بأمر الواقع وعدم المساءلة وتتبع مصير الأموال والاكتفاء بوجوب الإرشاد بإنجاز مشاريع تنموية،

[1] خالد صابرين؛ عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 35.

[2] سوزي عدلي ناشد، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 30، العدد 02، 2018، ص 144.

[3] مرجع نفسه، ص 144.

[4] طار محمود عبد السلام السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد مع الإشارة إلى القطاع المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 22.

[5] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 179.

ولقد قامت الدول الرافضة لفكرة مكافحة الفساد في الدول النامية، بدفع مبالغ طائلة لهذه الأخيرة لكسب النخب الحاكمة وعدم فرض شروط تقيد حريتها، وتم تحريم او على الأقل التعتيم على أي نقاش حول عمليات الاختلاس وهذا يعني تشجيع الفساد داخل البنك الدولي.[1]

عبّر "بيتر إيغن" عن استيائه من عدم رغبة البنك في التغيير من الداخل، فقرر التقاعد مبكرا، وقام بعقد سلسلة لا متناهية من الاجتماعات الصغيرة مع المهتمين بقضايا الفساد، والمستعدين للمساعدة من مختلف الأشخاص والمراكز، المدافعين عن النزاهة في المعاملات والبحث عن مجتمع نظيف تتمتع فيه المؤسسات العاملة بالشفافية التامة في عملها وتخضع فيه للرقابة والمساءلة الدورية تصوب مختلف الأعمال وترشدها للطريق القويم الذي يتيح في بقاء حكم وسياسة مرضيين للكافة.[2]

توجت هذه اللقاءات في الأخير بإنشاء منظمة الشفافية الدولية بصورة فعلية ورسمية في ماي 1993، في ألمانيا بالتحديد، بحضور نخبة من المشاركين الذين يمثلون مختلف مناطق العالم، هدفها المعلن أنها منظمة أكاديمية تعمل على تقوية المجتمع المدني وصياغة تحالف يقود المجتمع إلى الحد من الفساد.

أصبح للمنظمة في نهاية 1997 حوالي 38 فرعا في مختلف دول العالم، وفي سنة 1999 أنشأت ما يعرف بـ "فهرس الراشدين"، وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم من أجل وقف تبيض الأموال والعمل على كشف قضايا الفساد كما وضعت سنة 2000 ميثاق سمي "بميثاق الاستقامة" ويتضمن مبادئ العمل من اجل مكافحة الرشوة في القطاع العام وهذا بالاعتماد على الشفافية في المشاريع العامة، وابتداء من سنة 2001 بدأت المنظمة تصدر تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم باعتماد جملة من الآليات ومنها مؤشر مدركات الفساد.[3]

شرعت المنظمة منذ سنة 1995 بإصدار مؤشر فساد سنوي والمعروف بـ Corruption Perceptions Index CPI، كما أصبح نشاط المنظمة لا يتولى التحقيق في قضايا فساد معينة أو

[1] خالد صابرين؛ عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 36.

[2] عمادصلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح –دراسة–،منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003، ص 265.

[3] خالد صابرين، عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 37.

الأفراد محددين بل طورت وسائل مكافحة الفساد وأشركت معها منظمات المجتمع المدني؛ الشركات والحكومات لتنفيذ سياستها.[1]

تمثل منظمة الشفافية اليوم إحدى أكبر المنظمة الدولية غير الحكومية وتضم أكثر من 100 فرع لها في دول العالم وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف.[2]

الفرع الثاني: مقومات منظمة الشفافية الدولية

اكتسب منظمة الشفافية الدولية مكانة مرموقة بين المنظمات الدولية، هذه المكانة التي حققتها بناءً على مجموعة من المبادئ**(أولا)**، والأهداف**(ثانيا)**.

أولا- مبادئ منظمة الشفافية الدولية:

تقوم منظمة الشفافية الدولية على مبدأي: النزاهة **(1)**، الشفافية **(2)**.

1- النزاهة:

تعد النزاهة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل تحقيق العدالة والشفافية، وتعني النزاهة أن تكون المعاملات والقرارات مؤسسة على القوانين وليس على اعتبارات أخرى شخصية او سياسية، وتفيد أيضا وجود ضوابط صارمة ومحددة لمكافحة الفساد قائمة على الحياد وعدم التحيز[3]، وهي كذلك من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.

2- الشفافية:

أخذت المنظمة بتعريف البنك الدولي لها وهو يعتمد على التضامنية أو المشاركة وكذا المساءلة ونعني بالمشاركة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة، أما المساءلة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف الأموال العامة فحسب بل أوسع من ذلك لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه الكلمة.[4]

---

[1] سليمان لخميسي، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، ص 73.

[2] خالد صابرين، عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 38.

[3] م.م الحسين علي أبريد، أهمية مبدأ النزاهة كمبدأ اساسي في القانون الدولي، كلية الهادي الجامعة، ص 175، عبر الرابط extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://nazaha.iq/images/nazaha-hrome-mag/r16/pdf/p09.pdf تاريخ الاطلاع 2025/6/20.

[4] محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول:"المنظمات الدولية غير الحكومية: شريك جديد في إدارة الشأن العالمي"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المنعقد بتاريخ 12 مارس 2020، ص 07.

ثانيا-أهدافمنظمة الشفافية الدولية:

تهدف المنظمة إلى أن تكون محايدة وتقوم بعمل اتحادات وتجمعات لمحاربة الفساد ووضع موضوع الفساد على قائمة أولويات دول العالم، فمؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية في حين أنه قبل سنة 1990 هذا الموضوع لم يكن يثار بالشكل المطلوب.[1]

كما لعبت المنظمة أيضا دور حاسما ومهما في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد الرشوة.[2]

يمكن حصر أهداف المنظمة في أهمها:

- إنشاء فروع وطنية في كل دولة يمكنها ممارسة مثل تلك القدرة على التنظيم ودعم هذه الفروع لتنفيذ مهامها في محاربة الفساد؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي حول موضوع الفساد المالي والسياسي ودوره في انتشار الفقر وتعميق الأحقاد الاجتماعية التي تقود في النهاية إلى الإرهاب؛
- بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد[3]؛
- كسر جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية،
- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، من أجل تحقيق تنمية مستدامة؛
- رفع الوعي لدى الرأي العام؛
- تكثيف الرقابة المركزية على المستوى المحلى والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد.[4]

لقد ساعدت وسائل الإعلام العالمية منظمة الشفافية بشكل كبير في زيادة الوعي العام بمخاطر الفساد وأثاره الضارة، حيث أصبح هناك تقرير سنوي حول مؤشر الفساد في الدول، ينشر

[1] محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص 07.

[2] سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سورجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 88.

[3] بيير لاكوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2009، ص 124.

[4] محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، مصدر سابق، ص 08.

على الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية، ولقد كان لهذا التقرير الأثر الكبير في مكافحة الفساد عبر العالم، إلى درجة إنه ساعد على وضع حكومات عديدة.[1]

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشفافية العالمية.

يسهر على إداء مهام واختصاصات منظمة الشفافية الدولية تنظيم هيكلي بدءا من العضوية في المنظمة، مرورا بمجموع الأجهزة التي تعمل على تحقيق أهدافها وغلاف مالي وآليات تضمن السير الحسن لنشاطاتها**(الفرع الأول)**،لقد سمح هذا الإطار العام المحكم بتحقيق إنجازات مهمة على الساحة الدولية في حين تعترض بعض المعوقات نشاطها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم منظمة الشفافية الدولية

يظهر تنظيم منظمة الشفافية الدولية من خلال شروط العضوية والالتحاق بها**(أولا)**، والاجهزة المسيرة لها**(ثانيا)**، بالإضافة إلى تمويلها**(ثالثا)**، وآليات عملها**(رابعا)**.

أولا- العضوية في منظمة الشفافية الدولية:

تضع المنظمة مجموعة من الشروط لاكتساب صفة العضو وانضمام الدول إليها، وتتمثل في شروط تختلف عن سائر المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بعرض طلب الحصول على العضوية وتتمثل في:

1- محاربة القانون الأعلى للبلاد الفساد بشتى صوره: ويقصد بالقانون الاعلى دستور الدولة، " ومدى تضمينه مواد تنص على محاربة الفساد بكل صوره، باعتباره الأساس الدستوري لجميع القوانين الوطنية التي تكافح الفساد؛

2- السماح بتأسيس الجمعيات الأهلية العاملة على مراقبة الفساد وأداؤه.[2]

ثانيا- أجهزةمنظمة الشفافية الدولية:

تقرر في المؤتمر التأسيسي للمنظمة على اختيار برلين عاصمة ألمانيا مقرا رسميا لها، وتم الاكتفاء بسكرتارية صغيرة يقودها مجلس تنفيذي وآخر استشاري، مع رئيسين ونائبين له يساعدهم مجلس استشاري منتخب، يتكون من خبراء من مختلف النواحي الجغرافية والمهنية، يتولى التنسيق

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 145.

[2] مرجع نفسه، ص 151.

بين أنشطة الفروع المنشأة في جميع أنحاء العالم، يتطوع هؤلاء للعمل لصالح المنظمة دون مقابل.[1]

تتمثل أجهزة منظمة الدولية للشفافية في:

1- الأمانة:

تهتم أمانة المنظمة بمعالجة الفساد على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ يتواجد مقرها في برلين؛ تكون لها القيادة للمبادرات الدولية للمنظمة؛ تدعم وتنسق العمل مع الفروع الإقليمية من خلال تبادل المعرفة وبناء التحالفات بالتعاون، ويصدر عن الأمانة العديد من البحوث والأدوات والمواقف السياسية التي هي بمثابة رؤى قيمة حول مظاهر الفساد وأساليب جديدة لمعالجته.[2]

تساعد الامانة فروع المنظمة عبر العالم لتطوير الأدوات والتقنيات اللازمة للتصدي للفساد في بلدانهم، كما تعمل على تسيير الموارد المالية والبشرية، بما يمنحها الفعالية في مكافحة الفساد، وتمد الفروع التي تواجه ضغوطا أو تخويفا في بلدانها دعما كبيرا.[3]

2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من سبعة لجان تقدم المشورة للمجلس بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة للعمليات العالمية لمنظمة الشفافية الدولية وهي: لجنة اعتماد العضوية لجنة الاخلاقيات، لجنة جائزة مكافحة الفساد، لجنة المخاطر والتدقيق لجنة التمويل لجنة الحوكمة لجنة الاتجاهات والرؤية، ولكل لجنة اختصاصات محددة في ميثاق المنظمة.[4]

[1] خالد صابرين، عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص 06.

[3] مرجع نفسه، ص 39.

[4] مرجع نفسه.

3- مجموعة من الأعضاء الفرديين:

يشارك الأعضاء الأفراد، وهم يمثلون خبرات دولية متنوعة في منظمة الشفافية الدولية بخبراتهم إلى جانب الفروع المعتمدة للمنظمة، ويشاركون في التصويت في اجتماعها السنوي للعضوية.[1]

4- المجلس الاستشاري:

يتكون المجلس من مجموعة من الأفراد ذوي خبرة واسعة في مجالات نشاط منظمة الشفافية الدولية، ينحدرون من دول وثقافات ومهن متنوعة، يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل مجلس الإدارة لتقديم المشورة ودعم عمل المنظمة.[2]

ثالثا- تمويلمنظمة الشفافية الدولية:

تحصل المنظمة على الأموال من التبرعات والإعانات التي تقدمها عدد من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي وشركات كبوينج، جنرال موتورز، كوداك وغيرها من كبرى الشركات في العالم، ويحقق هذه الهيئات جملة من الفوائد من وراء هذا التمويل، فمن جهة يشكل اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية دعاية لها، ومن جهة أخرى تحقق عملية محاربة الفساد عوائد اقتصادية لها، تجنبها قيمة العمولات والرشاوى التي تضطر لتقديمها لكبار المسؤولين، لتمرير بعض الصفقات، إضافة إلى استخدام تقارير المنظمة عن الفساد من أجل ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات متعددة الجنسيات أو المؤسسات الدولية.[3]

[1] محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص 07.

[2] خالد صابرين، عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 39.

[3] حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 238.

رابعا–آليات عمل منظمة الشفافية الدولية:

تقوم منظمة الشفافية الدولية على مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد تتمثل في:

1- الكتاب المرجعي:

يتضمن الكتاب جمع وتصنيف وتبويب لكم ضخم من المعلومات عن ظاهرة الفساد، تم نشره في كتاب مرجعي، ترجم إلى عشرين لغة شد انتباه الأوساط العلمية والأكاديمية له، الكتاب المرجعي ثري بالمواضيع والمداخلات تتعلق بالفساد، أسبابه وآليات محاربته مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل دولة ومنطقة.[1]

2- نظام النزاهة الوطني:

تم تطوير ونشر نظام النزاهة الوطني والذي يشمل مؤسسات الإدارة العامة الأساسية المسؤولة عن مكافحة الفساد في البلاد من قبل منظمة الشفافية الدولية كجزء من نهج المنظمة الشامل لمكافحة الفساد. يقدم نظام النزاهة الوطني تقييماً للأسس القانونية والأداء الفعلي للمؤسسات المتصلة بالنظام العام لمكافحة الفساد هذه المؤسسات تضم كل من السلطات الثلاث في البلاد من سلطة تنفيذية؛ تشريعية وقضائية؛ القطاع العام، ومؤسسات الرقابة العامة الرئيسية وتنضم إليها كذلك الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع التجاري أي القوى الاجتماعية الرئيسية الناشطة في المجال السياسي.[2]

3- التقرير العالمي الشامل عن الفساد:

هو أحد الإصدارات البارزة لمنظمة الشفافية الدولية، وقد ركزت معظم التقارير الأخيرة على الفساد في تغير المناخ والقطاع الخاص والمياه والقضاء وكان تقرير عام 2018 هو الإصدار السادس عشر له حيث بدأ عام 2001 باعتباره مجرد مجموعة من البحوث حول الفساد العالمي ولكن منذ عام 2003، تطور ليوفر معلومات وحلول للفساد في مختلف المجالات.

[1] سليمان لخميسي، مرجع سابق، ص 78.

[2] حليمة بزاز، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني جول: "ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر"، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، يومي 10 و11 أفريل 2021، ص 12.

يوظف تقرير الفساد العالمي مصادر معلومات مختلفة يقدمها خبراء وناشطون، من أجل تقديم التطورات الأخيرة حول الفساد ويتناول التقرير أيضا الاتجاهات الدولية مؤشر دافعي الرشوة ومؤشر الفساد، كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لواضعي السياسات والصحفيين والمعلمين والطلاب والجمهور العام.

يركز التقرير كل عام على قطاع معين، ويدرس مدى انتشار الفساد في هذا القطاع حول العالم. ومن خلال التركيز على قطاع واحد، يؤكد التقرير بشدة على خطورة الفساد والحاجة إلى تجسيد التغيير[1]، ويشدد التقرير على مدى تأثير الفساد في هذا القطاع على الشعب واقتصاد تلك البلدان المتضررة، ويساعد التقرير على كشف نقائص سياسات تلك الدول، ويشجعها على وضع سياسات أحسن.

4- مؤشر مدركات الفساد:

أطلق مؤشر مدركات الفساد سنة 1995، ليصبح إحدى أهم إصدارات منظمة الشفافية الدولية وأبرز المؤشرات العالمية لانتشار الفساد في القطاع العام، ويقدم المؤشر لمحة سنوية عن نسبة انتشار الفساد من خلال ترتيب الدول والأقاليم في مختلف أنحاء العالم.[2]

كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2018، عن أن الفشل المتواصل لمعظم الدول في الحد من الفساد على نحو فعال يساهم في تفاقم أزمة الديمقراطية في العالم وتعاظمها، وهو يستند إلى 13 استطلاعا وتقييما للفساد، منجز من قبل خبراء لتحديد درجة انتشار الفساد في القطاع العام في 180 دولة وإقليما، عن طريق إسناد درجة تتراوح بين 0 للأكثر فسادا و100 للأكثر نزاهة.[3]

[1] حليمة بزاز، مرجع سابق، ص12.

[2] مرجع نفسه، ص 15.

[3] مرجع نفسه.

الفرع الثاني: نشاط منظمة الشفافية الدولية بين الإنجازات والمعوقات

حققت منظمة الشفافية الدولية منذ نشأتها إنجازات مهمة في مجال مكافحة الفساد ومحاربته**(أولا)**، لكن في المقابل يعترض نشاطها ومهمتها مجموعة من المعوقات**(ثانيا)**.

أولا- إنجازات منظمة الشفافية الدولية:

اعتبر موضوع الفساد إلى غاية بداية تسعينات القرن الماضي أمرا محظورا مناقشته، وكانت الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص على حد سواء تصرف النظر وتتغاضى عن وجوده، ولم تتم معالجته مطلقا في التجمعات الدولية، ولكن منظمة الشفافية الدولية كسرت هذا الصمت منذ بداياتها سنة 1993، واستطاعت تحقيق مجموعة الإنجازات إلى يومنا هذا:

1- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد؛

2- تقديم الدعم لمنظمة OCED في إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية[1]؛

3- الضغط على منظمة (OCED) من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى، وذلك في كل الدول تقريبا؛

4- رفع حظر مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية، وإنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لانتقاء حكومات صادقة على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية؛

5- زيادة فروع المنظمة باستمرار على مستوى العالم، وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد؛

6- اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في الحرب ضد الفساد، خاصة إصدارها السنوي عن الفساد وترتيب الدول تبعا لمستويات الفساد وفقا لمؤشر مدركات الفساد المشار إليه سابقا.[2]

[1] خالد صابرين، عبير بن مرزوق، مرجع سابق، ص 42.

[2] مرجع نسفه، ص 43.

ثانيا– معوقات نشاط منظمة الشفافية الدولية:

عرف نشاط المنظمة عدة عقبات تحول دون إمكانية استجابة منظمة الشفافية الدولية لمبادئها وأهدافها،[1] وهي:

1– العوائق القانونية لنشاط منظمة الشفافية الدولية:

وتتمثل المعوقات القانونية لنشاط منظمة الشفافية الدولية في:

- **سوء صياغة القوانين واللوائح:** قد يكون أصل الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتملص من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تأويله بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين؛
- **ضعف المساءلة في الأجهزة القانونية:** حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبية والقانونية، ومن هذا المنطلق لا يكترثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري بل إن البعض منهم يعرف مسبقا تحركات الجهات المحاسبية ولجان التفتيش، ويتم إعلامه بتلك التحركات حتى لا يتم ضبطه متلبسا؛
- **ضعف أجهزة الرقابة في هذه الدول وعدم استقلاليتها:** ويلحق الضعف كل انواع الرقابة من رقابة قانونية؛ رقابة محاسبية؛ رقابة الأداء ورقابة إدارية.
- **فقدان هيبة القانون في المجتمع:** لأن المفسدين يملكون شل تطبيق القانون وإجهاض القرارات، وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بالقانون وتصبح حالة التعدي على القانون في الأصل واحترامه هو الاستثناء.[2]

[1] علي بقشيش؛ أمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، "المجلة الجزائرية للأمن والتنمية"، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 407.

[2] مرجع نسفه، ص ص 407–408.

2- العوائق الميدانيةلنشاط منظمة الشفافية الدولية:

من الصعب تطبيق هذه المبادئ والاهداف في أرض الواقع، فالأمر يحتاج إلى إرادة سياسية قوية ونية فعلية لتحقيق ذلك، والإرادة التي تمتلكها منظمة الشفافية الدولية وحدها لا تكفي بل تحتاج إلى استراتيجية شاملة ومتواصلة تعتمد على خطة وطنية ودولية لمكافحة الفسادوذلك من خلال:

- **تعاون القطاع الخاص مع منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:** لقد شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة تحولات جذرية وعميقة، وقد دفعت هذه التحولات بحكومات العديد من بلدان العالم إلى تبني برامج تصحيح هيكلي لتسهيل دمج اقتصاداتهم بالاقتصاد العالمي الجديد، ولعب القطاع الخاص في إطار برامج التصحيح دورا متناميا في الحياة الاقتصادية مع التقدم الجاري في التنمية الاقتصادية في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تعاني من استفحال ظاهرة الفساد فيها، ففي الوقت الذي يعول فيه على القطاع الخاص للتجاوب والتعاون في المسألة فإن الواقع يثبت أن القطاع الخاص لا يلعب الدور المنوط به بسبب ارتباطاته ومصالحه مع المتعاملين من دول وأفراد.
- **نقص الوعي الذي يحد من فعالية عمل منظمة الشفافية الدولية:**تجد كثيرا من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حق في كل ما يتعلق بالمجالات العامة المختلفة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات العامة، مما يعرقل نشاط منظمة الشفافية الدولية فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال للمفسدين.[1]

[1] علي بقشيش؛ أمير بللوشة، مرجع سابق، ص 408.

الخاتمة

تبين لنا بعد دراسة موضوع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي، أنها لم تعد مجرد كيانات هامشية أو تكميلية للنشاط الحكومي، بل أصبحت اليوم فاعلًا مؤسسيًا قائمًا بذاته، يمارس أدوارا محورية في الحياة الاقتصادية، وتعزيز آليات التنمية المستدامة، والمساهمة في صياغة السياسات الدولية المتعلقة بالتجارة ومكافحة الفساد، وغيرها من المجالات ذات الأثر الاقتصادي المباشر.

وفي ظل تصاعد التحديات الاقتصادية، وتراجع قدرة الدولة على تلبية جميع المتطلبات التنموية، برزت هذه المنظمات كقوة مساندة تسعى إلى معالجة بعض أوجه القصور وتحقيق أهداف مجتمعية واقتصادية ضمن إطار غير ربحي.

تُعتبر المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي فاعلًا رئيسيًا في دعم النظام الاقتصادي العالمي، سواء من خلال وضع المعايير وتيسير العلاقات التجارية كما تفعل الغرفة التجارية الدولية، أو من خلال مراقبة مستويات الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية مثل ما تقوم به منظمة الشفافية الدولية.

يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي باتت تُشكل أحد أركان منظومة الحوكمة العالمية، بما تملكه من أدوات للمراقبة والمناصرة والتأطير، وما توفره من قنوات للتنمية الاقتصادية البديلة التي تراعي خصوصيات المجتمعات المحلية دون أن تتقاطع مع المبادئ الدولية.

إلا أن هذا الدور المتنامي لا يخلو من تحديات، يأتي في مقدمتها الإشكالات المرتبطة بالتمويل والاستقلالية، وتفاوت الأطر القانونية بين الدول، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاعتراف المؤسسي في بعض البيئات السياسية المغلقة، فضلاً عن محاولات تسييس بعض المنظمات أو استغلالها لتحقيق أهداف غير تنموية.

إن الوصول إلى منظومة فاعلة من هذه المنظمات يتطلب بيئة قانونية داعمة، وإرادة سياسية متفتحة، وثقافة مؤسسية تؤمن بالشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، خاصة في الميدان

الاقتصادي، كما يستلزم وعيًا مجتمعيًا بأهمية هذه الفواعل الجديدة، وتكاملًا حقيقيًا في الأدوار بينها وبين باقي مؤسسات الدولة، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبناء اقتصاد متوازن أكثر عدالة وشمولًا.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الهامة، والتي ويمكن عرضها كالتالي:

1. أن هذه المنظمات، رغم كونها غير ربحية، إلا أنها تساهم بشكل فعلي في دعم الاقتصاد، سواء من خلال تقديم الخدمات، أو تعبئة الموارد، أو تحفيز الاستثمار المحلي والدولي، بل وتقوم أحيانًا بأدوار مكملة أو بديلة عن الدولة في بعض المجالات التنموية؛

2. المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي تقع عند تقاطع مفاهيمي وتنظيمي بين القطاع الثالث (المجتمع المدني) والقطاع الاقتصادي، ما يجعل تعريفها وتصنيفها يطرح إشكاليات فقهية وقانونية متعددة، خصوصًا عند تمييزها عن الأحزاب، النقابات، أو حتى الشركات ذات المسؤولية الاجتماعية؛

3. تطورت هذه المنظمات كردّ فعل على فشل الدول، خاصة في العالم الثالث، في معالجة قضايا الفقر، التنمية، والحكم الرشيد. وقد كان السياق الدولي، خصوصًا بعد الحربين العالميتين، والتوسع النيوليبرالي في تسعينيات القرن الماضي، عاملًا محفزًا في تنامي أدوار هذه المنظمات؛

4. تمتلك هذه المنظمات سندًا قانونيًا دوليًا واضحًا بفضل المواثيق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، غير أن الاعتراف بها وفعاليتها القانونية تختلف من دولة لأخرى. ففي الجزائر، رغم دسترة الحق في إنشاء الجمعيات، إلا أن الإطار القانوني لا يزال يعاني من بعض القيود البيروقراطية والنصوص غير المُفعّلة؛

5. إن منظمتي الغرفة التجارية ومنظمة الشفافية الدولية يمكن أن تضطلعا بأدوار مركزية في صياغة المعايير التجارية، وتقديم خدمات التحكيم، والتأثير في السياسات العامة الاقتصادية، وذلك بفضل شبكاتها العالمية واستقلاليتها التنظيمية؛

6. تواجه هذه المنظمات جملة من التحديات، أبرزها: تضييق قانوني في بعض البلدان، صعوبات التمويل المستدام، ضعف الإطار المؤسسي الداخلي، ومحدودية الاعتراف الشعبي أو الحكومي بأدوارها، ما يحد أحيانًا من فاعليتها وشرعيتها الميدانية.

7. أن هذه المنظمات تلعب دورًا موازيًا لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، خاصة تلك المتعلقة بمحاربة الفقر، تعزيز الشراكات، دعم المؤسسات، وضمان الشفافية والعدالة الاقتصادية.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

1. ضرورة مراجعة وتحديث الإطار القانوني المنظم للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في الجزائر، بما يراعي خصوصية المنظمات ذات الطابع الاقتصادي، ويوفر لها بيئة قانونية مرنة وشفافة؛

2. اعتماد قوانين خاصة تُنظّم هذا النوع من المنظمات، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، من أجل تجاوز الإشكال المفاهيمي والتطبيقي المرتبط بتصنيفها؛

3. تشجيع بناء شراكات بين الدولة وهذه المنظمات في تنفيذ المشاريع التنموية والبرامج الاقتصادية، عبر آليات تعاقدية واضحة تضمن الشفافية والمساءلة؛

4. دعم قدرات هذه المنظمات من خلال التكوين الإداري والقانوني والتقني، لضمان كفاءتها في إدارة المشاريع الاقتصادية، خصوصًا على المستوى المحلي؛

5. إنشاء منصات وطنية للتشبيك بين المنظمات ذات الطابع الاقتصادي والجهات المانحة أو الهيئات الحكومية، لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود؛

6. توفير آليات تمويل مستدامة وداعمة لهذه المنظمات، سواء عبر صناديق وطنية مخصصة أو تسهيلات ضريبية، دون الإخلال باستقلاليتها؛

7. تسهيل عملية الحصول على التمويلات الدولية، من خلال تأطير قانوني يضمن الشفافية، ويحدد الضوابط دون أن يقيّد حرية المنظمة في ممارسة نشاطها؛

8. تشجيع البحث العلمي حول هذه المنظمات، وفتح مجالات دراسية متعددة التخصصات تجمع بين القانون، الاقتصاد، وعلوم التنظيم المدني؛

9. تطوير الدراسات المقارنة بين النماذج المحلية والدولية، لاستخلاص التجارب الناجحة وتكييفها مع الواقع الوطني؛

10. تشجيع التعاون العابر للحدود بين هذه المنظمات، من خلال اتفاقيات ثنائية أو شبكات إقليمية تُمكّنها من تبادل الخبرات وتوسيع نطاق عملها.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب

1. بسام حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
2. بيبرلاكوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2009.
3. جابر عوض السيد أبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية،د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
5. سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سورجي،الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
6. طار محمود عبد السلام السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد مع الإشارة إلى القطاع المصرفي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
7. عمادصلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح –دراسة–، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003.
8. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. مارسيل مريل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 1986.
10. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. نجوى سمك؛ السيد صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة – الخبرتان المصرية واليابانية–، مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة، مصر، 2002.

II. المقالات

1. أسماء بلعوج، "غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص ص217- 244.
2. حبيبة قدة، "الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18، 2018، صص339- 352.
3. خديجة بوخرص؛ وداد غزلاني، "المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) نطاق المفهوم ودلالات الأدوار"، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزء الأول، العدد 23، 2018، صص87- 110.
4. سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية"، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد 55، العدد 01، 2018، صص39- 68.
5. سوزي عدلي ناشد، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 30، العدد 02، 2018، صص137- 262.
6. علي بقشيش؛ أمير بللوشة، "جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2021، صص 399-412.
7. عثمان علام؛ مسعود كسرى، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية وإشكالية تمويلها"، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 18، العدد 14، 2013، صص183- 198.
8. الكاهنة إرزيل، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 3، 2017، صص463- 488.

9. لخميسي سليماني، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد"، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو 2013، صص70- 83.

10. محي الدين محمد قاسم، "المنظمات غير الحكومية وديمقراطية العلاقات الدولية: رؤية في المجالات والأبعاد والديمقراطية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام، القاهرة، مصر، العدد 02، 2001، صص60- 65.

11. مرام الهناندة، "أهمية دور غرفة التجارة الدولية"، مقال منشور عبر الرابط https://www.mohamah.net/law/ / بتاريخ 29 نوفمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2025/06/10

12. م.م الحسين علي أبريد، أهمية مبدأ النزاهة كمبدأ اساسي في القانون الدولي، كلية الهادي الجامعة، ص 175، عبر الرابط hrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://nazaha.iq/images/nazaha-mag/r16/pdf/p09.pdf تاريخ الاطلاع 2025/6/20.

13. _____، اهداف التنمية المستدامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، قمة 25 سبتمبر 2015، عبر الرابط https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/globalpartnerships/، تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

III. المداخلات

1. حليمة بزاز، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول: "ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر"، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، يومي 10 و11 أفريل 2021.

2. الكاهنة إرزيل، عولمة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول: "عولمة النص القانوني"، جامعة عباس لغرو، خنشلة، يومي 26 و27 أفريل 2016.

3. محمد منصوري؛ حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول: "المنظمات الدولية غير الحكومية: شريك جديد في إدارة الشأن العالمي"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المنعقد بتاريخ 12 مارس 2020.
4. خيرة ساوس؛ مريم خليفي، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008.

IV. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
2. قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. محمد تيروسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي –دراسة مقارنة–، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
4. مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملة التحول الديمقراطي في تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ب. مذكرات الماستر:

1. خالد صابرين؛ عبير بن مرزوق، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.
2. كاهنة دحماني؛ ديهية محروق، المركز القانوني للغرفة التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.
3. نسيم شيخ لونيس؛ رمضان بكيري، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.
4. وهيبة عثماني، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

V. مطبوعات جامعية:

1. منير مباركية، محاضرات في إدارة المنظمات غير الحكومية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، تخصص إدارة عامة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022.

VI. النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، ملغى
2. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ملغى

3. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، ملغى

4. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم

5. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، النص الكامل، عبر الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تاريخ الاطلاع 2025/06/23.

2. اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، منظمة العمل الدولية، 09 جويلية 1948.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948، الأمم المتحدة عبر الرابط https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights تاريخ الاطلاع 2025/06/10.

4. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، روما، 04 نوفمبر 1950، عبر الرابط https://www.coe.int/fr/web/compass/the-european-convention-on-human-rights-and-its-protocols تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، عبر الرابط https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الأفريقي،بانجول،27 جوان 1981، عبر الرابط https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf،تاريخ الاطلاع 2025/06/20.

ج. القوانين:

1. أمر رقم 71-73، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 105، صادرة في 24 ديسمبر 1971، ملغى.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

د. وثيقة:

النظام الأساسي لغرفة التجارة الدولية، غرفة التجارة الدولية، باريس، فرنسا، يونيو 2024.

هـ. قرار:

القرار رقم B288 الصادر في 27 فبراير 1950، عن المجلس الإجتماعيوالإقتصادي، حو العلاقات التشاورية مع المنظمات غير الحكومية، عبر الرابط: https://www.staff.city.ac.uk/p.willetts/NGOS/CONSSTAT.HTM?utm، تاريخ الإطلاع: 2025/07/09.

ثانيا- باللغات الأجنبية:

ا. الإنجليزية

1. David Lewis, The Management of Non-Governmental Development Organizations: An Introduction NY: Routledge,New York, 2001.
2. David Lewis and Nazneen Kanji, Non-Governmental Organizations and Development, Routledge, New York, 2009.
3. Margaret P. Karns, Karen A. Mingst and Kendall W. Stiles, International Organizations: The Politics and Processes of Global Govemance, Third Edition, Lynne Rienner, USA, 2015.

4. Mark Turner and David Hulme, Governance, Administration and Development: Making the State Work, Palgrave Macmillan, London Borough of Camden United kingdom, 1997.
5. Nina Cvetek, Qu'est-Ce Que La Société Civile?, Tradudin, Rabary-AndriamandayVoahanitriniaina, Antananarivo, Madagascar, 2009.
6. Steve Charnovitz, "Two Centuries of Participation: NGOs and International Governance", MichiganJournal of international Law, Volume 18, Issue 2 1997.

II. باللغة الفرنسية:

1. Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, J.O.R.F. n ° 177 DU 02/07/1901, modifiée, Voir sur https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006069570/

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	أ
الإهداء	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	07
المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	07
الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	07
أولا– التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية	08
ثانيا– التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية	09
الفرع الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	11
أولا– الخصائص العامة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	11
ثانيا– الخصائص التنظيمية للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	14
الفرع الثالث: نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي وتطورها	15
أولا– نشأة المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	16
ثانيا– تطور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	17
الفرع الرابع: تمييز المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي عن بعض الأنظمة المشابهة	19
أولا– المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني	19
ثانيا– المنظمة غير الحكومية والحزب السياسي	20
ثالثا– المنظمات غير الحكومية والنقابات	21
المطلب الثاني: الإطار والأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	22
الفرع الأول: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	22

أولا– المواثيق الدولية	22
ثانيا– الدساتير القوانين	23
الفرع الثاني: الجدل القائم حول جدوى وجود المنظمات غير الحكومية	25
أولا– التيار المؤيد لوجود المنظمات غير الحكومية	26
ثانيا– التيار المعارض لوجود المنظمات غير الحكومية	27
المبحث الثاني: الإطار العملي للمنظمات غير الحكومي ذات الطابع الاقتصادي	29
المطلب الأول: إسهامات وتصنيفات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.	29
الفرع الأول: إسهامات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	29
أولا– تطور دور المنظمات غير الحكومية	29
ثانيا– دعم نشاط المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي للتنمية	31
الفرع الثاني: تصنيف المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	33
أولا– المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار التوزيع الجغرافي	33
ثانيا– المنظمات غير الحكومية وفقا للمعيار الوظيفي	33
ثالثا– المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار الحجم	33
رابعا– المنظمات غير الحكومية وفقا لمجال النشاط	33
خامسا– المنظمات غير الحكومية وفقا لمعيار التمويل	33
المطلب الثاني: تسيير المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	34
الفرع الأول: أساليب عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	34
أولا– المبادرة المنفردة أو الذاتية للمنظمة غير الحكومية	34
ثانيا– تعاون وشراكة المنظمات غير الحكومية مع غيرها من الفاعلين	34
ثالثا– التشبيك	35
رابعا– الاتحاد (الفدرلة)	35
الفرع الثاني: أدور المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	36
أولا– دور المنفذ	36
ثانيا– دور المحفز	36
ثالثا– دور الشريك	37

الفرع الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي	37
أولًا– مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية	37
ثانيًا– إشكالية التمويل الخارجي	38
الفصل الثاني: دراسة لبعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي – المنظمات الدولية نموذجا–	41
المبحث الأول: غرفة التجارة الدولية منظمة دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي	42
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لغرفة التجارة الدولية.	42
الفرع الأول: تعريف غرفة التجارة الدولية	42
أولا: المقصود بغرفة التجارة الدولية	43
ثانيا: خصائص غرفة التجارة الدولية	45
الفرع الثاني: مقومات غرفة التجارة الدولية	47
أولا– مبادئ غرفة التجارة الدولية	48
ثانيا– أهداف غرفة التجارة الدولية	53
المطلب الثاني: الإطار العملي لغرفة التجارة الدولية.	55
الفرع الأول: تنظيم غرفة التجارة الدولية	56
أولا– العضوية في غرفة التجارة الدولية	56
ثانيا– أجهزة غرفة التجارة الدولية	57
الفرع الثاني: اختصاصات وإسهامات غرفة التجارة الدولية	58
أولا– اختصاصات أجهزة غرفة التجارة الدولية	58
ثانيا– إسهامات غرفة التجارة الدولية	64
المبحث الثاني: منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي.	65
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشفافية الدولية.	65
الفرع الأول: تعريف منظمة الشفافية الدولية	65
أولا– المقصود بمنظمة الشفافية الدولية	65
ثانيا– نشأة منظمة الشفافية الدولية	66

الفرع الثاني: مقومات منظمة الشفافية الدولية	68
أولا– مبادئ منظمة الشفافية الدولية	68
ثانيا– أهداف منظمة الشفافية الدولية	69
المطلب الثاني: الإطار العملي لمنظمة الشفافية العالمية.	70
الفرع الأول: تنظيم منظمة الشفافية الدولية	70
أولا– العضوية في منظمة الشفافية الدولية	70
ثانيا– أجهزة منظمة الشفافية الدولية	70
ثالثا– تمويل منظمة الشفافية الدولية	72
رابعا–آليات عمل منظمة الشفافية الدولية	73
الفرع الثاني: نشاط منظمة الشفافية الدولية بين الإنجازات والمعوقات	75
أولا– إنجازات منظمة الشفافية الدولية	75
ثانيا– معوقات نشاط منظمة الشفافية الدولية	76
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	93

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي" باعتبارها فاعلا جديدًا ومؤثرًا في بيئة الاقتصاد الحديث، خصوصا في ظل تراجع أدوار الدولة التقليدية، وتنامي الحاجة إلى بدائل تنموية أكثر مرونة واستقلالا. تهدف الدراسة إلى تحليل الإطارين المفاهيمي والقانوني لهذه المنظمات، والتمييز بينها وبين غيرها من مكونات المجتمع المدني، كالأحزاب والنقابات، مع التوقف عند أبرز خصائصها ووظائفها.

كما تسلط الضوء على نماذج دولية رائدة، مثل الغرفة التجارية الدولية ومنظمة الشفافية الدولية، لتوضيح كيفية ممارسة هذه المنظمات لاختصاصاتها في الساحة الاقتصادية الدولية، ودورها في صياغة السياسات التجارية، وتسوية المنازعات، ودعم بيئة الأعمال. وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه المنظمات تمثل ركيزة أساسية في منظومة التنمية المستدامة، لكنها لا تزال تواجه تحديات قانونية وتنظيمية في بعض السياقات، مما يستدعي إصلاحات تشريعية وهيكلية لتعزيز فاعليتها.

الكلمات المفتاحية:المنظمات غير الحكومية، الغرفة التجارية الدولية، منظمة الشفافية الدولية، التنمية.

Abstract

This study explores the topic of non-governmental organizations with an economic character, considering them as a new and influential actor in the modern economic landscape—particularly in light of the declining roles of traditional state functions and the growing need for more flexible and independent developmental alternatives. The study aims to analyze the conceptual and legal frameworks of these organizations and to distinguish them from other components of civil society, such as political parties and trade unions, while highlighting their main features and functions.

It also sheds light on leading international models, such as the International Chamber of Commerce (ICC), and the Transparency International (TI), to clarify how these organizations exercise their competencies in the global economic arena and their roles in shaping trade policies, resolving disputes, and supporting the business environment. The study concludes that these organizations form a fundamental pillar in the sustainable development framework, yet they still face legal and structural challenges in certain contexts, calling for legislative and institutional reforms to enhance their effectiveness.

Keywords: Non-governmental organizations, International Chamber of Commerce, Transparency International, Development.